مقدمة

تعرض على القاضي فيما يعرض عليه من أقضية مسائل متنوعة يحتاج بعضها إلى معلومات فنية دقيقة من طبية و هندسية و خطية وحسابية و صناعية و زراعية و تجارية...الخ لا يتصور أن يلم بها جميعا كل قاضي إلماما يمكنه من تفهم جميع المسائل الفنية التي تعرض عليه و من الفصل فيها عن بينة تامة فصلا يريح ضميره و يحقق العدالة .

لذلك رأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضي في أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأنس في نفسه الكفاية التي يحتاجها ليسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل و تكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها بل إنه استلزم في بعض المسائل الاستعانة برأي خبير فني .

و إذا كانت الخبرة القضائية بهذه الأهمية القصوى لإيجاد الحلول في المنازعات القضائية ، فما هو تعريفها و من هو الخبير القضائي ؟

لم يرد تعريف الخبرة القضائية في القانون فترك الأمر لكل من الفقه و القضاء فأوردا عدة تعريفات نذكر منها التعريف الوارد في " الفهرس التطبيقي دالوز " répertoire portique dalloz " أنها " العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا إما بناءا على اختيار الأطراف أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه"[(1)]

و قد ذهب ملار في شرحه للخبرة القضائية إلى أن " الخبرة عمل يعهد إنجازه بغرض حسم النزاع إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء يتولون توصيل معلومات ذات الطابع الفني، ليس بوسع القاضي الحصول عليها بنفسه"[(2)]

فالخبراء إذن هم مساعدون للقضاة في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقية التي هي ضالة القاضي و مبتغاه، فعرفه كبيطان الذي تطرق لهذا الموضوع في " المعجم

[(1)] القاضي مقداد كوروغلي الخبرة في المجال الإداري مجلة مجلس الدولة العدد1-2002-ص 42 .

[(2)] القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن 2003 ص 9 .

القانوني" " أن الخبير شخص يختاره القاضي ، بناءا على مهارته الفنية، يتولى بعد أداء اليمين إجراء فحوص و معاينات و تقدير الوقائع و يبين نتائجها ضمن تقرير" (1)

و على الرغم من أن الأصل في الخبراء أنهم مساعدون للقضاة باعتبار أن تخصصاتهم الدقيقة كالطب و الهندسة ،الزراعة ،الحسابات ...الخ تعتبر من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه نزاع يحتاج مثل هذا الفحص الفني إلا أننا نجد في الميدان توسع و انتشار مسألة ندب الخبراء في أنزعة لا تحتاج خبرة فنية ،إذ تكون مستندات و أوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقية بمعرفة القاضي دون الحاجة لندب خبير،كما أن بعض الأحكام تعهد للخبير البحث في مسائل قانونية بحتة هي من اختصاص القاضي وحده و لا يجوز أن يتنازل عن هذا الاختصاص للخبراء و هذا ما أدى إلى اللجوء المفرط للخبراء و البطء في الإجراءات .

أضف إلى ذلك جهل الخبير للقواعد الإجرائية للخبرة و جهل القاضي لبعض الجوانب و المصطلحات الفنية لمختلف الميادين أدى به إلا عدم طرح الأسئلة على الخبير الفني التي تفيد القضايا المطروحة أمامه خاصة و أن التطور التكنولوجي أدى إلى اتساع دائرة الخبرة القضائية و اقتحام المتخصصين في الإعلام الآلي مثلا لهذا الميدان فأضحى اللجوء إلى الخبرة القضائية أمرا مفروضا على القاضي .

كلها مشاكل عملية نتطرق إليها تفصيلا في موضوع بحثنا .

و باعتبار الخبرة القضائية موضوع واسع جدا لا يمكن حصر مجاله في بعض الصفحات ارتأينا دراسة بعض جوانبه بصفة عامة في جميع المواد مدنية كانت ،أو جزائية أو إدارية و لقد ركزنا على إظهار جوانب الاختلاف الموجودة بين الخبرة القضائية في المواد المدنية و الخبرة القضائية في المواد الجزائية كلما تمكنا من ذلك .

كما انتهجنا في هذه الدراسة التسلسل المرحلي لإجراء الخبرة بدءا بمرحلة صدور الحكم المنشئ للخبرة القضائية و إنجاز الخبير لأعمال الخبرة إلى مرحلة رجوع القضية بعد خبرة و تقدير القاضي لنتائجها و هي كلها مراحل حملتنا إلى طرح الأسئلة التالية :

* ما هي الحالات التي يلجأ فيها القاضي لتعيين خبير؟
* كيف يتم اختيار الخبير القضائي ؟
* كيف يحدد القاضي المهام في الحكم المنشئ للخبرة ؟

---

(1) القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن 2003 ص9

* ما هو رد فعل الخبراء و الأطراف من الحكم المنشئ للخبرة ؟
* كيف يقوم الخبير بإنجاز الخبرة ؟
* ما هي سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة ؟
و سنوضح ذلك بالتفصيل في الخطة التالية :

الخطـــة :

الفصل الأول : لجوء القاضي إلى الخبرة القضائية :

يلجأ القاضي سواء المكلف بالفصل في المواد المدنية أو الإدارية أو المواد الجزائية إلى الخبرة القضائية كلما اعترضته مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في القضية و يكون ذلك بموجب حكم .فما هي مراحل صدور الحكم المنشئ للخبرة القضائية و ما هو رد فعل الخبير و الأطراف من هذا الحكم ؟

و هذا ما نجيب عنه في المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول : مراحل صدور الحكم المنشئ للخبرة القضائية.**

- **المبحث الثاني : رد فعل الخبراء و الأطراف من الحكم المنشئ للخبرة القضائية .**

<u>المبحث الأول : مراحل صدور الحكم المنشئ للخبرة القضائية :</u>

يتم تعيين الخبير إما تلقائيا من القاضي أو بطلب من الخصوم و لكن قبل صدور الحكم بتعيين خبير أو عدة خبراء يجب أن يتأكد القاضي من توافر حالة من الحالات التي تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء سواء تلك الخاضعة لسلطته التقديرية أو تلك المفروضة عليه بنص قانوني فتأتي بعدها مرحلة اختيار الخبير و إصدار حكم بتعيينه فهذه هي المراحل التي نتطرق إليها بشيء من التفصيل في المطالب التالية :

<u>المطلب الأول : الحالات التي يلجأ فيها القاضي لتعيين خبير :</u>

إن الأصل العام الذي لا يخفى على أي قانوني أن تقرير تعيين خبير أو عدة خبراء يخضع للحرية المطلقة للقاضي يحكم بها كلما إعترضته مسألة تقنية في الدعوى تستوجب نوعا من التوضيح للفصل فيها إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو النيابة العامة و الأمثلة العملية عن الخبرات القضائية التي يلجأ إليها القاضي بهذا المفهوم في المجال المدني لا تعد ولا تحصى فلا يسع المجال لذكرها كلها فنذكر بعضا منها و هي :

* مسائل وضع الحدود و المعالم في الملكيات العقارية
* تقدير ما أنجز من أشغال أو التأكد من إنجازها
* تسوية الحسابات
* تقدير الخسائر إثر الحوادث
* الترميمات الإيجارية التي قام بها المستأجر

و على مستوى محكمة سعيدة مثلا صدور حكم عقاري يقضي بتعيين خبير في الطبوغرافية من أجل حصر تركة المالك و حصر العقارات المشاعة بين الورثة و إعداد مشروع قسمة بينهم و حكم آخر صادر في التجاري قضى بتعيين خبير محاسبي من أجل تحديد مبلغ الدين الإجمالي الذي بقي عالقا في ذمة المدعى عليه.

و هناك حالات أخرى يمارس فيها القاضي هذه السلطة التقديرية و ذلك بنصوص قانونية مختلفة و نذكر منها:

- **المادة 2/724** من القانون المدني المتعلقة بتقويم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان قابلا للتقسيم.

و في محكمة سعيدة عدة أحكام صدرت في هذا الموضوع نذكر منها حكم صادر بتاريخ 2003/06/10 عن القسم المدني قضى بتعيين خبير عقاري كاف بحصر تركة المورث وم إعداد مشروع قسمة بين الورثة إن أمكن ذلك.

- **المادة 195** من القانون التجاري التي تجيز لرئيس المحكمة بتكليف الخبراء للبحث عن عناصر تقدير بدل الإيجار الجديد.

- **المادة 122** من القانون التجاري التي تجيز لرئيس المحكمة الأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين و تصرفاته في حالة الإفلاس.

و في المادة الإدارية نجد **المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة** تنص : "يجوز للغرفة الإدارية للمجلس إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو كذلك على طلب مدير الضرائب تقرير خبرة ..."

إن ما لاحظناه خلال تربصنا في مختلف المحاكم أن القضاة يسرفون في بعض الحالات في استعمال هذه الحرية التي منحها لهم المشروع في الحوادث فيلجئون أحيانا إلى الخبرات القضائية و إن كان لديهم إجراءات تحقيق أخرى للفصل في الدعوى فتطول بذلك إجراءات التقاضي و تزداد التكاليف .

إن القاعدة العامة المتمثلة في حرية القاضي في اللجوء إلى الخبرة القضائية من عدمه تعرف استثناءات منصوص عليها قانونا تفرض على القاضي اللجوء إليها دون سواها من إجراءات التحقيق نذكر منها :

1/ في القانون المدني :

المادة 528 فقرة **2** التي تعطي الحق لمالك العين المؤجرة أن يلجأ إلى القضاء من أجل تعيين خبير إذا رفض المستأجر تسليم المحل أو لم يعلن عن قراره في أجل شهر من تبليغه بممارسة حقه في الاسترجاع.

2/ في قانون الأسرة :

المادة **174** ق.أ المتعلقة بعرض المرأة على أهل المعرفة إذا ادعت الحمل و كذبها الورثة.

3/ في الأمر 74-15 المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار:

المادة **21** التي تمنع تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إلا بموجب خبرة مسبقة

4/ في القانون 31/88: المعدل و المتمم الأمر رقم 74-15 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور :

المادة **9/4** التي توجب تحديد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية

المادة **1/5** المتعلقة بالتعويض عن العمليات الجراحية لإصلاح ضرر جماعي التي يجب أن تحدد بموجب خبرة طبية

المادة **2/5** التي تنص أن تحديد ضرر التألم يكون بموجب خبرة طبية

5/ في القانون التجاري :

المادة 53 : التي تفرض تعيين خبير أو أكثر بأمر من رئيس المحكمة للقيام بالتحقيق و معاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها و إن اقتضى الحال كيفية تنسيقها ووزنها و نوعها إذا نشب نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء التنفيذ.

المادة 2/110 ق.ت : التي تفرض تقدير ثمن البضائع و المعدات الموجودة بالمحل بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء في حالة الفسخ القضائي أو الاختياري لعقد البيع .

المادة 2/130: " و يحصل بيع المعدات و البضائع مع المحل التجاري في وقت واحد بالأسعار الأساسية المتميزة أو بأثمان متميزة إذا أورد بدفتر الشروط ما يوجب عن الراسي عليه المزاد تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء "

المادة 2/194 ق.ت التي تفرض على رئيس المحكمة بالأمر بإجراء خبرة لازمة من أجل تحديد التعويض الإستحقاقي.

و على خلاف الخبرة القضائية في المادة المدنية فإنه في المواد الجزائية تمتاز بالطابع الاختياري في كل الأحوال و ذلك طبقا لنص المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها " .

و تجدر الإشارة أن اللجوء إلى الخبرة القضائية حتى و إن لم يفرضها القانون تفرضها طبيعة بعض الجرائم على القاضي من أجل إثباتها و التكييف السليم لها إذ لا يمكن للقاضي أن يحدد بمفردوه العجز الكلي عن العمل في جرائم الضرب و الجرح العمدي إلا بموجب خبرة طبية و على أساسها يقوم بتكييف الجريمة فقد تكون جنحة إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل 15 يوما أو مخالفة إذا كانت أقل من ذلك طبقا لنص المادة 264 ق.ع كما أن الطبيب الشرعي

وحده يمكنه أن يحدد إذا كان لأعمال العنف أدت إلى بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى .

ففي هذه الأمثلة المذكورة أعلاه إن لم يقتنع القاضي بالخبرة القضائية المجراة فلا يجوز له أن يفصل في القضية إلا بناءا على خبرة فنية أخرى و لقد صدر في هذا الصدد قرار من المحكمة العليا القسم الثاني للغرفة المدنية في الطعن رقم312 .28 " ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصه لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحددة من طرف طبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر"[1]

كما أن إسناد الخبرات إلى القسم العلمي للشرطة العلمية بمختلف فروعه أمر لا مفر منه في بعض القضايا فقط مصلحة البيولوجيا تستطيع تحليل المني في جرائم العرض الذي يؤخذ من ملابس الضحية أو الأغطية أو من مهبل المرأة أو جسم المعتدى عليه و يوجد بهذا القسم مصلحة التسمم التي يناط لها تحديد المادة السامة و تحليل المواد أو العصارات الموجودة بالمعدة و فحص البول و الدم من أجل إثبات الجريمة المنصوص عليها في المادة 260ق.ع كما أن القاضي ليس بإمكانه تحديد نسبة الكحول في الدم في جرائم السياقة في حالة سكر إن لم يعهد بهذه المهمة لمصلحة الكحول بهذا القسم و المحددة بالقانون بنسبة 0,10 و حسب الطبيبة فتيحة مراح أن هذه النسبة قليلة جدا يجب تعديلها .

كما إن تحديد المسؤولية الجزائية للشخص تتوقف على حالته العقلية التي يجب تحديدها من طرف طبيب الأمراض العقلية الذي يحدد إن كان لديه نقص عقلي أو في حالة عته أو انفصام الشخصية أو جنون اضطهادي أو اختلاط عقلي أو هوس أو جنون هذياني أو جنون الولادة-جنون الإدمان-الصرع.

نظيف إلى كل ذلك الخبرة المحاسبية في جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 119 قانون عقوبات التي يجب اللجوء إليها لتحديد المبلغ المختلس الذي على أساسه تكيف الجريمة و في هذا الصدد صدر قرار بتاريخ 1988/06/07

الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55.019 (إن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة لذلك يعتبر ناقص التعليل

[1] الأستاذ جسلالس بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول طبعة 1996 ص 407 .

و منعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده).

و جدير بالذكر أن التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور جرائم جديدة فرض على مختلف الدول إدراجها في قوانينها الداخلية و هو ما حذت حذوه الجزائر بإصدار قانون رقم **04-15** في **2004/11/10** المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي نظم جريمة تبييض الأموال و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مما سيضطر معه القضاة للاستعانة بخبراء أخصائيين في الإعلام الآلي من أجل إثبات مثل هذه الجرائم.

لقد إتخذت محكمة النقض المصرية معيارا تستند عليه لتحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة في المسائل الجزائية لازمة فقضت بأن المحكمة لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها و على ذلك فإن المسائل الفنية التي يسهل إدراكها بالنسبة للمحكمة لا تصلح لأن تكون محلا للخبرة أو البحث الفني[1] .

أما المشرع الفرنسي نص على بعض المسائل التي ينبغي أن تكون موضوعا للخبرة و البحث الفني نظرا لما تتطلبه من معرفة علمية أو فنية خاصة بها و من ذلك ما تنص عليه المادة 1122 من الجزء الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن أعمال تحقيق الشخصية تشمل إلى جانب إثبات الشخصية عن طريق البصمات أعمال التصوير مثل تصوير المستندات و الإحراز و تصوير المتهم و المجني عليه و ما تنص عليه المادة 1125 أن تشمل تلك الأبحاث أيضا فحص الأسلحة و الذخائر و تحليل الدم و الإفرازات المختلفة .

كما ألزم المشروع الفرنسي اللجوء إلى الخبرة الحسابية في جرائم اختلاس الأموال العمومية و قد تضمن الخبرة في حوادث القطارات و الطائرات في المواد 351و352 من نص القانون[2] .

المطلب الثاني: اختيار الخبراء :

[1] الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 114 .
[2] الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 114 .

يعود اختيار الخبراء في القانون الجزائري للقاضي الذي سيصدر حكما بتعيينهم دون سواه و يكون اختياره سواء من قائمة الخبراء المقيدين بالجدول على مستوى المجالس القضائي أو خارج هذه القائمة و لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية ما يدل على أولوية اختيار الخبراء المقيدين بالجدول في مواجهة الخبراء الغير المقيدين.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الصادر في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيا ته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم نجد المادة 2/2 منه تجيز للجهة القضائية تعيين خبير لا يوجد اسمه في القوائم المودعة لدى المجالس القضائية وذلك **في حالة الضرورة** يفهم من هذه المادة أن الأصل هو اختيار خبير من قائمة الخبراء و الاستثناء هو اختياره خارج هذه القائمة .

و على خلاف قانون الإجراءات المدنية الذي لم ينص على هذا المبدأ فقد تناوله قانون الإجراءات الجزائية الذي يجيز لقضاة الحكم و قضاة التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة اختيار خبراء خارج القائمة المقيدة بالجدول و لكن **بصفة استثنائية** و يكون ذلك **بقرار مسبب** طبقا لنص المادة **144** من قانون الإجراءات الجزائية .

و يجوز اختيار خبراء استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه وفقا لنص **المادة 1/2** من المرسوم المذكور أعلاه .

إن قبول تسجيل الخبراء في قوائم خاصة بهم يفترض تمتعهم بالكفاءة التقنية و النزاهة الأخلاقية اللازمة لممارسة مهامهم مما يبعث الثقة في القاضي عند اختياره لهم فهل تحترم فعلا هذه الشروط الموضوعية في الخبراء عند تقييدهم بالجدول ؟

.لما نعود إلى الشروط العامة للتسجيل الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310 نجد الشروط التالية :

1- أن تكون له جنسية جزائرية .
2- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه .
3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .
4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .

5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف .

6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة .

7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن 7 سنوات .

8- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة .

و بتدقيقنا لم نجد ضمن هذه الشروط التأكد من تمتع الخبير بالمعلومات التقنية اللازمة و الكفاءة الفنية كأن يقام لهم امتحان قبل التسجيل, فما هي الفائدة من تكريس مبدأ الأولوية لخبراء الجدول ؟

كما أن الخبير بما أنه مقيد في الجدول و اختير لكفاءته فعليه أن ينير المحكمة في تخصصه و هو ما سماه Georges Sagnal رئيس الفيدرالية الفرنسية للتجمعات الخبراء القضائية FNCEJ بعبارة (la technique technicienne) لكن هذه التقنية تتطور من يوم لآخر فيجب على الخبير أن يكون على تطلع مستمر و يجدد معلوماته لأن العدالة حاليا تحتاج إلى معلومات تواكب العصر التكنولوجي.[1]

و لما اطلعنا على مختلف الأحكام و القرارات الصادرة على مستوى مجلس قضاء سعيدة لاحظنا أن القضاة في غالب الأحيان يختارون الخبراء من بين القائمة المعتمدة لدى المجلس و نادرا ما يعينون خبيرا خارج الجدول .

و تجدر الملاحظة أن منح المشرع للقاضي إمكانية اختيار خبراء خارج الجدول لدليل على اقتناعه باستحالة تقييد جميع الأخصائيين في مختلف المجالات في قائمة واحدة .

أما في فرنسا فحسب قانون الإجراءات المدنية الجديد فالقاضي الفرنسي حر مثل القاضي الجزائري في اختيار الخبير الذي سيعينه كما لديهم قائمتين للخبراء واحدة معتمدة من طرف مجلس الاستئناف و هي القائمة المحلية و الثانية معتمدة من طرف محكمة النقض و هي القائمة الوطنية و الإجراء الجوهري الواجب توافره لدى الخبير من أجل اعتماده في القائمة الوطنية أن يكون مسجلا في قائمة محلية لمدة 3 سنوات.

---

[1] livre blanc de l'expertise judi
F.N.de comparie d'experts judiciaires
Internet page n°11/76

نلاحظ أن وضع قائمتين للخبراء في يد القاضي يقلل من حالات اللجوء إلى الخبراء غير المعتمدين و هو ما لا نجده في التشريع الجزائري و الشيء الذي أثار اهتمامي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي هو استحداث لجنة (COMMISSION MIXTE) مختلطة تقوم بتقييم الكفاءة التقنية للخبير و معارفه للمبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات الخبرة كمبدأ الوجاهية بين الأطراف و عدم القيام بإجراء الصلح بينهم ,عدم توكيل بعض العمليات التقنية لتقني آخر ....الخ.(1)

فهذه هي الشروط الموضوعية التي يجب أن يرتكز عليها القاضي في اختيار الخبير فاعتماد الخبير في فرنسا من طرف المجلس لدليل كاف لتوافر هذه الشروط بعد استحداث اللجنة المشار إليها أعلاه و يا للأسف تبقى التفرقة في الجزائر بين الخبراء المعتمدين بالجدول و الغير المعتمدين قائمة على إجراء شكلي لا غير يكفي استيفائه ليصبحوا في نفس المرتبة ألا و هو أداء اليمين .

في ألمانيا القاعدة أن القاضي هو الذي يختار الخبير الذي يعينه إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين خبير ما هنا القاضي ملزم بتعيين الخبير الذي اختاره الأطراف و إذا اتفق الخصوم على تعيين عدة خبراء فالقاضي له أن يحد من العدد الذي سيعينه كما أورد التشريع الألماني ما يسمى بالشهادة الرسمية التي تعترف للخبير أنه مؤهل في ميدان تخصص معين و من أهم المواد التي تضمنت اختيار الخبراء المادة 36 من القانون (Gewerbeordung) التي تنص أنه يتم اعتماد الخبراء من طرف مصالح مختصة معينة من طرف الحكومة تتمثل عموما في غرف التجارة و الصناعة و الغرف المهنية الأخرى فتكتب أسمائهم في نشراتها و إذا قبل الخبير ينشر إسمه كذلك في الانترنت (2).

و في انجلترا فكل طرف له الحق أن يختار و يعين خبير له و قد تم الحد من هذه الحرية في التعديل الجديد الذي أعطى للقاضي إمكانية الترخيص للأطراف أن يعينوا خبيرا واحد مشترك (Single joint expert) و اختيار هذا الأخير يتم باتفاق من الأطراف أو من طرف القاضي إن لم يتفقوا و لا توجد في انجلترا قوائم رسمية لخبراء معتمدين و إنما قوائم خاصة للخبراء موضوعة من طرف بعض النقابات المهنية .

أما في مصر فحسب المادة **132** من قانون الإثبات يكون اختيار الخبير باتفاق الخصوم و في حالة عدم الاتفاق تختار المحكمة من تريد الاستعانة به من الخبراء الحكوميين أو المقيدين

---

(1)Internet : Bibliothèque du parlement fédéral l'expertise judiciaire en matière civile dos sien N° 97-17-05-2005 page 2
(2)Internet : Bibliothèque du parlement fédéral l'expertise judiciaire en matière civile dos sien N° 97-17-05-2005 page3

بالجدول على حسب دورهم فلا تتخطاهم إلى غيرهم إلا لأسباب وجيهة تثبتها في حكمها كأن لا يكون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أشخاص ذوو معلومات فنية في المادة المراد تحقيقها.(1)

نلاحظ أن القانون المصري خلافا عن القانون الجزائري الأصل في اختيار الخبراء خاضع لاتفاق الخصوم و منح استثناء للقاضي في حالة عدم الاتفاق مع وضع حدود لهذا الحق بأن يكون الاختيار ضمن خبراء الجدول و لا يتخطاهم إلا لأسباب سائغة عليه ذكرها في الحكم

بعد اختيار الخبير يصدر القاضي حكم بتعيينه فما هو مضمون هذا الحكم ؟

<u>المطلب الثالث</u> : <u>تحديد المهام في الحكم المنشئ للخبرة القضائية</u> :

تنص المادة **47** من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : "عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة,يعين خبيرا أو عدة خبراء و يوضح لهم مهمتهم ".

و نصت المادة 49 من نفس القانون على ما يلي : " تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبير يتعين عليه فيها إيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي".

تبعا لهذين النصين على القاضي أن يحدد في الحكم الذي يصدره بتعيين خبير المهمة الموكلة لهذا الأخير و المهلة التي يجب عليه فيها إنجاز هذه المهمة و إن كان الخبراء الذين قمت بزيارتهم يشتكون من قصر المهلة الممنوحة لهم عادة لإنجاز خبرتهم و التي يجب على القضاة أخذها بعين الاعتبار وتمديدها لتتماشى مع أهمية و صعوبة الخبرة المنجزة فسنتطرق لهذه النقطة مع شيء من التفصيل في الفصل الثاني و نركز في هذا المطلب على الإشكالات التي يثيرها تحديد المهام بالنسبة للقاضي .

و باعتبار أن الخبير غير ملزم إلا بالرد على الأسئلة المطروحة عليه في منطوق الحكم لذلك على القاضي أن يكون ملما بمفاهيم بعض المصطلحات في مختلف الميادين ليعرف ما يمكن للخبير أن يوضحه له فيطرح بذلك أسئلة تفيده في القضية و يا للأسف هذا مالا نلاحظه في معظم الأحكام و هذا ما يبرر اللجوء المفرط إلى العديد من الخبراء في القضية نفسها .

كما يجب أن تكون المسألة الموكل توضيحها للخبير ذات طبيعة فنية و المقصود بالأمور الفنية التي يستدعي التحقيق فيها إجراء خبرة هي المسألة الطبية و الهندسية و الصناعية و الزراعية و التجارية و غيرها التي لا يتصور أن يلم القاضي بها إلماما كافيا يمكنه تفهمها في

---

(1) الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري طبعة 1986 ص 337 .

حال عرضها عليه و أما المسألة القانونية فلا تدخل في هذا الشمول لأن المفروض بالمحكمة العلم بها علما كافيا لأداء وظيفتها و هذا ما تنص عليه **المادة 146 ق.إ.ج** " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني" .

إلا أنه لاحظنا بعض القضاة يخولون بعض المسائل القانونية للخبراء كتكييف العلاقة الموجودة بين طرفي الخصوم في المجال المدني أو سماع الشهود أو تحديد المسؤولية في بعض الخبرات في المجال الجزائي فغالبا ما نجد في الأحكام الصادرة بتعيين خبير في الأمراض العقلية عبارة (تحديد مسؤولية المدعو "س" أثناء ارتكابه الجريمة) و كأن القاضي خول سلطاته إلى الخبير لأن تحديد المسؤولية مسألة قانونية مناطة بالقاضي وحده دون سواه فمن الأجدر القول تحديد حالته العقلية .

كما أنه في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في **المادة 119 ق.ع** و التي من أجل إثباتها و تكييفها يضطر القاضي إلى تعيين خبير محاسبي لتحديد قيمة المبالغ المختلسة نجد أحيانا في أوامر ندب الخبراء الحسابيين عبارة تحديد المسؤوليات في هذا الاختلاس و هي مسألة قانونية تخرج عن مهام الخبير بل أخطر من ذلك نجد في بعض الأوامر عبارة (تحديد إن كان هناك اختلاس أم لا) و كأننا أوكلنا للخبير التحقيق والفصل في مدى توافر أركان جريمة الاختلاس و هي كذلك مسألة قانونية مناطة بالقاضي وحده.

فيجب على القاضي إذن أن يحدد المهمة الموكلة للخبير تحديدا كافيا و الغرض من ذلك هو إلزام الخبير الوقوف عند المهمة التي عين لأجلها دون أن يجاوزها و لكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده .

و هذه أمثلة عملية عن الأسئلة التي يمكن طرحها على وجه العموم في بعض صور الخبرات: مثلا فيما يخص الخبرة الطبية من أجل تحديد عجز الضحية سواء ضحية حوادث المرور أو ضحية الضرب و الجرح العمدي أو الغير العمدي ففي هذه الحالة أهم الأسئلة التي يمكن طرحها على الطبيب الشرعي قد نجمعها في 10 من أجل تقدير التعويض .

1- وصف جميع الجروح و الضربات التي تعرضت لها الضحية .

2- بعد تلقيكم كل الوثائق المرتبطة بالفحوصات و العمليات الجراحية حدد تطور هذه الجروح و هل هذه الأخيرة لها صلة مباشرة و أكيدة مع الحادث .

3- حدد مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل IT.T.

4- تحديد المدة اللازمة لالتحام الجروح La consolidation des blessure

5- تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم IPP

6- تحديد أهمية الضرر التألمي Pretium doloris

7- تحديد الضرر الجمالي

8- القول ما إذا كانت حالة الضحية قابلة للتحسن أو التدهور

9- في أي تاريخ يجب إجراء فحص جديد للضحية في حالة لزومه

10- القول ما إذا كانت الضحية بالرغم من العجز الجزئي الدائم تستطيع أن تواصل ممارسة العمل الذي كانت تمارسه قبل الحادث[1]

إن الإشكال قد لا يثار في حوادث المرور إذ حدد القانون 88-31 معايير تقدير التعويض

و أنواع العجز التي يجب تحديدها من طرف الخبير الطبي و إنما الإشكال يثار في حالة الأضرار الأخرى كتلك الناجمة عن الضرب و الجرح العمدي أو الغير العمدي التي أخضع القانون معايير تقدير التعويض عنها للسلطة التقديرية للقاضي .

نجد في هذه الحالات الأخيرة على مستوى مجلس قضاء سعيدة أن القضاة يعتمدون كمعايير تلك الواردة في القانون 88-31 و كأنهم يصنعون حدودا لسلطتهم التقديرية فيتناسون بعض الجوانب الأخرى ولا يطرحوا أسئلة بشأنها على الطبيب و التي قد تساعدهم في تقدير التعويض كأن يطلبوا إن كانت الضحية ستتحسن مستقبلا أو إن كانت الأعراض الموصوفة من طرف الطبيب ستزول مع الوقت و إن كانت على هذه الحال قادرة على مواصلة ممارسة العمل أم لا و كل هذه الأسئلة لا نجدها في مناطق الأحكام المعنية للخبير .

كما أن هناك بعض الأضرار الواردة في القانون الفرنسي و لا نجدها في قانوننا مثل:

Le préjudice obstétricale الذي يؤدي إلى وضع الحمل المبكر أو عدم قدرة المرأة على الإنجاب لكن هذا لا يمنع القاضي من معرفته و طلب تحديده من طرف الطبيب كلما يكون تقدير التعويض خاضع لسلطته التقديرية .

<u>المهام الموكلة لطبيب الأمراض العقلية :</u>

---

[1] Dr khadir Mohammed et Dr hannouz Mourad la médecine de control et d’expertise 2003 page 88+89

توكل لطبيب الأمراض العقلية من أجل تحديد مسؤولية المتهم طبقا لنص المادة 47ق عقوبات المهام التالي :

* القول إن كان المتهم في حالة جنون (démence) أثناء ارتكابه الوقائع ؟
* هل يكشف الفحص عن وجود اضطرابات عقلية أو نفسانية عند المتهم ؟
* هل هناك علاقة بين هذه الاضطرابات و الفعل المنسوب إليه ؟
* هل تعد حالته خطيرة ؟
* هل حالته قابلة للعلاج و إعادة التأهيل ؟

أظف إلى ذلك فإن القاضي و لجهله لمختلف الميادين التقنية لا ينجح أحيانا في طرح الأسئلة التي تفيده في القضية فمثلا : جريمة هتك العرض(الاغتصاب) viole نجد السؤال الشائع الذي يطرحه القاضي على الطبيب " تحديد غشاء بكارتها " بالرغم من أن غشاء البكارة ليس دليلا قاطعا على الاغتصاب الذي يستوجب التأكد من عدم رضى الضحية لذلك يجب البحث عن آثار المقاومة بمعاينة ملابس الضحية (تمزق) أو وجود بقع دموية أو نطاف أو أية علامات تدل على مكان وقوع الفعل كالحشائش و الطين ووجود كدمات وسحجات الأظافر حول الفم و العنق لمنع الضحية من الصراخ و حول المعصمين و الذراعيين والوجه الداخلي للفخذين و بعدها نأمر بالفحص الجنسي وهو يخص الأعضاء التناسلية كالتورم و الكدمات و فحص الإفرازات للتمييز بين الدم و الطمث و السيلان ثم فحص غشاء البكارة للعذارى فحتى الثيب يمكن أن يقع عليها فعل الاغتصاب بالرغم من أنه من الصعب الجزم بحصوله إذا لم تكن هناك آثار عنف خارجية واضحة لانعدام العلامات الداخلية باستثناء حالات الغيبوبة أو وجود الضحية تحت تأثير تخدير.[1]

كما أن الخبرة الطبية الشرعية لا تشمل فقط فحص الميت و تحديد علامات و ظروف الوفاة فقط و إنما تمتد إلى إجراء التحاليل حول بقع الدم الموجودة في مكان الوفاة و اللطخ الدموية بالاظافة إلى معاينة أنواع الجروح و أسبابها و كسور الجمجمة و الإصابات و تحديد الأسلحة النارية و أنواعها و كيفية التعرف على آثارها في جسم الميت و الاختناق بأنواع و الشنق و الغرق.

---

(1) الدكتور يحي بن لعلى الخيرة في الطب الشرعي ص 117 .

و تجدر الإشارة أنه من الناحية العلمية بتعيين الاعتماد على البصمة الوراثية و الحمض النووي بإمكانها حل أغلب القضايا التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية على حلها مثل قضايا إثبات البنوة و هذا لمواكبة التطورات العلمية .

<u>المبحث الثاني : رد فعل الخبراء و الأطراف من الحكم المنشئ للخبرة القضائية :</u>

بعد صدور الحكم المنشئ للخبرة القضائية يتم تبليغه إلى الخبير المعين و كذلك الأطراف فإذا قبل الخبير المهام الموكولة له في الحكم عليه استيفاء شكلية أداء اليمين إذا اختير خارج قائمة الجدول و إذا رفض أداء المهمة أو طرأ له مانع له أن يتقدم للمحكمة بطلب استبداله كما أن الأطراف لهم حق رده إذا توفرت أسبابه و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

<u>المطلب الأول :</u> شكلية أداء اليمين لدى الخبراء :

لقد أورد المشرع هذه الشكلية في المواد التالية :

المادة 50 إ.م " يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندبه ما لم يعف من اليمين باتفاق الخصوم " و نصت على هذا الإجراء كذلك المواد من **430** إلى **432** من قانون الإجراءات المدنية .

و في المواد الجزائية نصت المادة **145** إ.ج على ما يلي : " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس و لا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول و يؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمة اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية " .

أضف إلى ذلك نص **المادة 19** من المرسوم التنفيذي رقم **93-310** : " يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة **145** من قانون الإجراءات الجزائية " .

يفهم من كل هذه المواد أن هناك طائفتين من الخبراء : طائفة مقيدة أسمائهم بالجدول يؤدون اليمين أمام المجلس لدى اعتمادهم فتكون يمينهم هذه صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقبل من أيام عمله .

و قد يتم تعيين الخبير خارج الجدول فعليه في هذه الحالة تأدية اليمين قبل أدائه للمهام الموكلة إليه و لكن أمام أي جهة قضائية يؤدي هذه اليمين ؟ فحسب المادة 50 ق.إ.م فإنه يؤديها

أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندبه ، فعدم دقة و وضوح هذا النص يدعونا إلى التساؤل عن قصد المشرع بعبارة السلطة ؟ و حتى باللغة الفرنسية نفس العبارة وردت و هي « Autorité » فالسلطة قد تكون سلطة قضائية و قد تكون إدارية هذا من جهة و من جهة أخرى هل يعني النص أن تأدية اليمين يمكن أن تكون أمام هيئة أخرى غير تلك التي انتدبت الخبير ؟ .

لكن قد تجد هذه الأسئلة أجوبتها في المادة **341 ق.إ.م** الواردة تحت الفصل الثالث من الباب السابع المتعلق بالإجراءات المرتبطة بمواد خاصة و التي جاء نصها على النحو التالي :

" في حالة ما إذا اختير بصفة استثنائية خبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول من جهة قضائية في نزاع معين فإنه يتعين لقبول هذا الخبير أن يحلف اليمين أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بأن يقوم بأداء المهمة الموكولة إليه بالدقة و الأمانة"

فهذه المادة إذن أزالت اللبس الوارد في المادة **50** بأن تتم تأدية اليمين أمام الجهة القضائية التي عينته.

أما في المواد الجزائية فإن المادة **145** إ.ج تنص أنه يتم حلف اليمين أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية ، فماذا نقصد بالقاضي المعين من الجهة القضائية ؟ .

هناك عدة أسئلة أخرى في هذا الموضوع تطرح نفسها ألا و هي :

ما هي آثار عدم استيفاء هذه الشكلية ؟ هل هو إجراء جوهري من النظام العام ؟ و هل يجب على القاضي التنويه في الحكم الصادر منه على أداء اليمين ؟ و عدم ذكرها هل يشكل سببا من أسباب النقض؟.

لقد صدر في هذا الصدد عن المحكمة العليا قرار وارد في المجلة القضائية العدد 1990/14 ملف 46225 بتاريخ 1989/07/19 جاء فيه ما يلي : " من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة و ما أبدى من دفوع يعد مشوبا بالقصور في التسبيب ومن المقرر أيضا لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء و إن كان قد تبين أنه أدى اليمين القانونية ، و من تم القضاء بما يخالف هذين المبدأين بعد إساءة في تطبيق القانون .

و لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أبدوا تقرير الخبير و صادقوا على الحكم المستأنف لديهم الذي قضى برفض الدعوى الطاعن دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة و

دون أن يبينوا أن الخبير المعين مسجلا في قائمة الخبراء أو أنه أدى اليمين القانونية فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب و أساؤوا لتطبيق القانون . " .

إن الآراء حول مدى إلزامية ذكر هذا لإجراء في الحكم من عدمه اختلفت فهناك من القضاة من يقول أن توافر ملف الدعوى على محضر أداء اليمين الذي يوقع من طرف القاضي المختص و الخبير و أمين الضبط كافي و لا داعي لذكره في الحكم و لا يعد سببا من أسباب النقض عدم ذكره .

و البعض الآخر يقول أنه إجراء جوهري يجب ذكره في الحكم و هو الرأي الذي انتهجه المحامي محمود توفيق اسكندر في كتابه الخبرة القضائي[1].

أما كون أداء اليمين من النظام العام أم لا فقد اختلفت حوله الأراء كذلك فنجد المحامي توفيق اسكندر يقول أنه إجراء جوهري من النظام العام[2] ، و قد ذهب رئيس قسم بالمحكمة العليا بطاهر تواتي إلى أن أداء اليمين ليس من النظام العام يجب أن يتمسك به الأطراف و لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و لا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة كما يترتب عن عدم استيفائه البطلان النسبي و ليس البطلان المطلق[3] .

و بالفعل لما نعود إلى نص المادة **50** ذاتها تعطي الحق للخصوم على الاتفاق على إعفاء الخبير من أداء اليمين فهو إذن ليس من النظام العام ، و هو ما أقرته عدة قرارات المحكمة العليا منها : م.ع الغرفة المدنية 88.378-29 جويلية 1992 و م ع الغرفة المدنية 2 (47.441-25 فيفري 1987) الذي يقضي بإعفاء ضمني للخبير من طرف الخصوم بمجرد حضور أعمال الخبرة أو بتقديم مذكرتهم في الموضوع.

كما قضى في المادة التجارية بأن حضور الأطراف أعمال الخبرة يدل على إعفاء الخبير ضمنيا من أداء اليمين ففيما يتعلق بقضية إعفاء الخبير من اليمين من طرف الخصوم فوسائل العمل في هذا الجانب غير واضحة المعالم من الناحية القانونية لكن يتعين أن تتبع في ذلك الخطوات التالية :

1/ أن يقدم الخصوم طلبا كتابيا إلى القاضي مضمونه الاتفاق على إعفاء الخبير من أداء اليمين موقعا منهم أو من ينوب عنهم .

---

(1) الأستاذ محمود توفيق اسكندر الخبرة القضائية طبعة 2002 ص 66 .
(2) الأستاذ محمود توفيق اسكندر الخبرة القضائية طبعة 2002 ص 65 .
(3) القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن طبعة 203 ص 66 .

2/ أن يعد القاضي اعتمادا على ذلك الطلب محضرا يشار فيه بأن الخبير المعين معفى من أداء اليمين طبقا لاتفاق الخصوم [1]

و هو الطرح الذي استقر عليه كذلك القضاء الإداري حيث اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وسايرها في ذلك مجلس الدولة لاحقا بأن الطلبات الرامية إلى التصريح بالبطلان نتيجة المخالفات المرتكبة عند إتمام شكليات الخبرة لا يمكن قبولها إلا إذا تم المساس بحقوق الدفاع و في دعوى الحال فإن الخبير المنتدب قام بكافة المساعي لإجراء مأموريته على أكمل وجه 80.621-2، 1991/10/20 فهرس 677 ج [2]

و هو ما انتهجه القضاء الجزائي إذا صدر قرار في 1986/12/30 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 38.154[3] اعتبر حلف اليمين القانونية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان و النقض .

و هناك قرار آخر صادر في يوم فاتح ديسمبر 1981 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 21.423 قضى بما يلي (لا يجوز للدفاع عملا بأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتمسك لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان الخبرة لعدم حلف الخبير اليمين القانونية لأنه كان في وسعه أن يثير ذلك أمام قضاة الموضوع طبقا للمادة 352 من نفس القانون حتى يقولوا كلمتهم فيه لا أن يفوت هذا الحق على نفسه ليطرحه من بعد ذلك في صيغة وجه للنقض"[4]

و قد نصت **المادة 139** من قانون الإثبات المصري على هذا الإجراء وجعلته يتم أمام قاضي الأمور الوقتية وهو إجراء يترتب على تخلفه البطلان ولكن ليس من النظام العام بل يجب أن يتمسك به الأطراف.

كما استقرت محكمة النقض الفرنسية في قراراها الصادر في 1874/06/16 أنه يعفى الخبير الذي أعيد انتدابه بعد إنجازه المأمورية المعهودة إليه مسبقا وضع تقريره بغرض إنجاز أعمال فنية جديدة تتعلق بنفس النازلة من أداء اليمين و مع ذلك يظل وجوب إعادة حلف اليمين قائما إذا ما حصل على درجة الاستئناف ندب الخبير الذي سبق انتدابه في الدرجة الابتدائية من التقاضي في نفس الدعوى .

---

[1] الأستاذ سائح سنقوقة قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا طبعة 2001 ص 56 .
[2] القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن طبعة 2003 ص 67 .
[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا-العدد 3 سنة 1989 ص 262
[4] الأستاذ جيلالي بغدادي الإجهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول طبعة 1996 ص 410

المطلب الثاني : استحالة قيام الخبير بالخبرة والأمر باستبداله:

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية " إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله."

إذن قد يرجع سبب استبدال الخبير بغيره إلى رفضه القيام بالمهمة المسندة إليه ويعبر عن هذا الرفض في شكل كتابي أو شفهي صراحة كما يحدث أن يعبر عن هذا الموقف ضمنيا فيكون ذلك بامتناعه عن الامتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص لحلف اليمين أو كذلك باسترجاع صيغة اليمين الموجهة إليه أو رفض استلامه من المحضر القضائي أو الطرف الذي يهمه التعجيل نسخة من القرار المتضمن ندبه وما يرفقه من مستندات وقد يكون ذلك بعد أدائه اليمين كأن يرفض حضور الحصص المحددة حتى بعد استدعائه الخصوم [1] .

وقد يرجع سبب استبدال الخبير إلى قوة قاهرة يتعذر عليه تجاوزها.

نستنتج من كل ما ذكر أعلاه أنه إذا توفرت إحدى تلك الحالات يتم استبدال الخبير بخبير آخر فما هي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل ذلك؟

تنص المادة 51 إ.م.1 المذكورة أعلاه أن الاستبدال يتم بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله فيكون بذلك استبدال الخبير على مستوى المحكمة من طرف رئيس المحكمة.

والسؤال الذي يطرح كيف يتم استبدال الخبير على مستوى المجالس القضائي؟ لا يوجد نص قانوني يجزم هذه المسألة وقد اختلفت طريقة العمل على مستوى المجالس القضائية فهناك بعض المجالس يتولى هذا الاختصاص فيها رؤساء المجالس وهناك مجالس أخرى يتولاه رئيس الغرفة الذي قام بندب الخبير. كما هو الحال عليه على مستوى مجلس قضاء سعيدة.

ويقابل المادة 51 في القضاء الإداري المادة 5/341 من قانون الضرائب المباشرة التي تقر بأنه " إذا ما رفض الخبير المهمة المعهودة إليه امتنع بعد قبولها عن إجرائها فيستبدل بغيره".

وما نلاحظه في القانون الجزائري أنه لم يحدد المهلة التي يجب فيها على الخبير تقديم طلبه المتعلق باستبداله عكس القانون المصري الذي نص في المادة 140 من قانون الإثبات على ما يلي: " للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفائه من أداء مأموريته، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة "[1].

---

[1] القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن طبعة 2003 ص 50 .
[1] الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري 1986 ص 352-353 .

إن عدم تحديد مهلة يعبر فيها الخبير عن رفضه لأداء المهام الموكلة إليه في القانون الجزائري يرد معه احتمال انقضاء مدة طويلة بعد صدور الحكم وقبل إيداع تقرير الخبرة لاستبداله فينتج عنه ضياع الوقت وطول إجراءات التقاضي.

نلاحظ كذلك النص المصري ألزم الخبير إن أراد استبداله تقديم أسبابا سائغة لإعفائه من أداء المأمورية وإلا فيبقى ملزما بها في حين أن القانون الجزائري اكتفى برفض الخبير أداء المهمة ولم يشر إلى أسباب الرفض.

إن استبدال الخبير قد يعد كذلك جزاء للخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حدده القاضي و هو ما نصت عليه المادة 51 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.م و هي كذلك الحالة الوحيدة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 148 منه التي تقضي باستبدال الخبراء بغيرهم إذا لم يودعوا تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم و في هذه الحالة عليهم أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قدمت إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم .

و تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن حالة رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه و لم يعالج القوة القاهرة فنرى وجوب الأخذ بالنص الوارد في قانون الإجراءات المدنية لتطبيقه على المسائل الجزائية طالما أنه لا يتعارض مع الدعوى العمومية .

أظف إلى ذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بجميع الخبراء القضائيين سواء المنتدبون في المسائل المدنية أو الجزائية إذ تضمنت المادة 11 منه على ما يلي : يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبير قضائيا
- إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق آخر.

كما اعتبرت المادة 20منه رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد أعذاره دون سبب شرعي من الأخطاء المهنية التي تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية

ضد الخبير طبقا لنص المادة 19منه إذن نلاحظ أن هذه المادة ربطت رفض الخبير لإنجاز الخبرة بالسبب الشرعي عكس قانون الإجراءات المدنية الذي اكتفى بالنص على الرفض .

و أخيرا على الخبير المنتدب أن يقوم بما أسند إليه من مهام و يولي اهتماما لما طلب منه و إن تعذر عليه ذلك قدم عذره في أقرب وقت للمحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لعدم تعطيل مصالح الأطراف .

المطلب الثالث : رد الخبراء من قبل الأطراف :

كما أجاز القانون رد القاضي فقد أجاز أيضا رد الخبير الذي ندبته المحكمة و ذلك رغبة منه في توفير الضمانات التي تكفل للمتقاضيين الثقة و الاطمئنان إلى حيدة و نزاهة الخبير أثناء مباشرته لمأموريته و هذا ما حرصت على تأكيده المادة 52 إ.م بقولها " على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال 8 أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين و يكون الطلب موقعا منه أو من وكيله و يتضمن أسباب الرد و يفصل في طلب الرد دون تأخير " و انطلاقا من [1]هذه المادة استنتجنا ما يلي :

* أن الخصم يمكنه رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها و هذا أنه إذا تم تعيين الخبير بطلب منه فلا مجال له لطلب رده و لم أستشف علة المشرع في ذلك خاصة و أنه لا دور للخصوم في اختيار الخبير في نظامنا القانوني كما سبق و أن وضحناه آنفا هذا من جهة و من جهة أخرى نخرج عن الهدف المسطر من تقرير الرد باعتباره جواز لانتقاد سوء اختيار الخبير و باعتباره يضمن رعاية حقوق الدفاع .

و المعمول به عمليا على مستوى مجلس قضاء سعيدة هو رد الخبير حتى و إن كان تعيينه بطلب من الأطراف إذا تحققت أسبابه و ذلك تحقيقا للإنصاف و حسن سير العدالة .

و في المجال الإداري نجد تكريس إجراء الرد في المادة 4/341 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص : يسوغ لكل طرف رد الخبير الواقع اختياره من الغرفة الإدارية و الطرف الآخر و مباشرة الرد هنا يتولاها المدير الولائي للضرائب في حق الإدارة .

أما في القانون المصري فقد أعطى الحق للخصوم صراحة في رد الخبراء في جميع الظروف حتى في الحالة التي يتم اختيار الخبير من قبلهم إذا ظهرت أسباب الرد بعد تعيينه (1)

---

(1) الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري طبعة 1986 ص 357 .

* يجب أن يتضمن طلب الرد الذي يجب تقديمه خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أسباب الرد فماذا تقصد المادة بهذه الأسباب ؟

لقد نصت المادة 2/52 على ما يلي :" و لا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على أي سبب جدي " إن عبارات المادة 52 جاءت عامة و لم تحدد أسباب الرد فهل يمكننا أن نأخذ كمعايير تلك الواردة في المادة 201ق.إ.م الخاصة برد القضاة ؟ لا شيء يمنع ذلك بما أن السبب الجدي أخضعه المشرع للسلطة التقديرية للقاضي .

و على خلاف تشريعنا فلقد أورد المشرع المصري في المادة 141 من قانون الإثبات[3] أسباب رد الخبراء في 4 فقرات لكن ورودها في هذه النقاط الأربعة حمل إلى اختلاف الرأي بين الفقهاء حول اعتبارها أسبابا واردة على سبيل الحصر أم على سبيل المثال .

فحسنا فعل المشرع الجزائري لما تركها عامة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ذلك أنه لا يمكن تعداد و لا حصر الأسباب الجدية للرد .

كما نجد أن أسباب الرد في القضاء الفرنسي هي نفس أسباب رد القضاة[4]

إن القضاء الإداري فوق الأسباب المقررة في المادة 52 إ.م أخذ يقيم حالات خاصة لرد الخبراء فعملا بالمادة 3/341 من قانون الضرائب المباشرة لا يجوز ندب بصفة خبراء الموظفين الذين يكونون قد ساهموا في إقامة الضريبة محل النزاع أو الأشخاص الذين سبق لهم أن أبدوا رأيهم في الدعوى القائمة أو يكونون قد تأسسوا كوكلاء لأحد الأطراف أثناء التحقيق[5]

<u>إجراءات رد الخبير:</u>

يرفع طلب الرد أمام الجهة نفسها التي أمرت بإجراء الخبرة و تفصل فيه حسب المادة 52إ.م دون تأخير بعد إجراء تحقيق في الجلسة و إذا قبل الطلب يعين الخبير الذي يستبدل به ذلك الذي تعرض للرد.

و تجدر الإشارة أن نص المادة 52 يشترط أن يكون طلب الرد موقعا من الخصوم أو من وكيله و متضمنا أسباب الرد فيفهم من ذلك أن الطلب يكون دائما كتابيا و لا يمكن أن يحصل الرد شفهيا و الشكل الكتابي أكدته المادة 4/341 من قانون الضرائب المباشرة بصفة صريحة على أن (أن يرسل الطلب الذي يكون مسببا إلى الغرفة الإدارية) .

---

[3] الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ص 355 .

[4] François wallon l'éthique de l'expert judiciaire en matière de contrefaçon roumain expert internet

[5] القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن طبعة 2003 ص 59

و لم نجد في قانون الإجراءات الجزائية نص ينظم رد الخبراء كما لا يوجد نص يوجب تبليغ الحكم الصادر بندب الخبير للأطراف و لقد تأكدنا من عدم تبليغهم عمليا فكيف يمارس الأطراف الرد إن كانوا أصلا لا يبلغون بالأمر الصادر بتعيين الخبير؟

أما القانون الفرنسي فلم يؤيد نظام رد الخبراء la récusation des experts إذ تنص المادة **159** منه على أنه خلال 3 أيام من إبلاغ الخصوم بأمر انتداب الخبراء يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم سواء بالنسبة لاختيار الخبراء أو المهمة المطلوبة منهم واكتفى القانون بذلك دون أن يجعل للخصوم حق طلب رد الخبراء و إزاء ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن رد الخبراء في المسائل الجنائية لأن أسباب الرد هنا لا تخضع لما هو مبين في قانون المرافعات[1]

و بالعكس من ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري أعطى للخصوم حق رد الخبراء و ذلك في المادة 89 منه دون ذكر أسباب الرد .

و في النهاية نقول أن نظام رد الخبراء يعد من الإجراءات الجوهرية التي تولد لدى الخصوم الإحساس بالاطمئنان و الثقة فيما يقوم به الخبير من مهام لدى فإننا ندعوا المشرع الجزائري و الفرنسي أن ينظما هذا الإجراء في المواد الجزائية .

الفصل الثاني : إنجاز الخبرة القضائية و سلطة القاضي في تقدير نتائجها :

---

[1] الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 1051 .

بعد صدور الحكم بتعيين خبير و تحديد المهام الواجب إنجازها يشرع في أدائها و يحرر تقريرا بشأنها فما هي الصلاحيات التي خولها القانون للخبير أثناء مباشرته لمهامه؟

و ما هي حدودها؟ و ما هي سلطة القاضي في مراقبة أعمال الخبرة؟ و هل الرأي الوارد في تقرير الخبرة ملزم للقاضي ؟ هذا ما سنجيب عليه في المبحثين التاليين :

<u>المبحث الأول</u> *: مباشرة الخبير لمهام الخبرة*

<u>المبحث الثاني</u> *: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة*

<u>المبحث الأول</u> : مباشرة الخبير لمهام الخبرة :

إن أول إجراء يقوم به الخبير قبل إنجاز أعمال الخبرة هو استدعاء الخصوم لحضور مجرياتها ثم يمارس الصلاحيات الممنوحة له قانونا أثناء إنجازها و بعد الانتهاء منها يقدم تقريرا كتابيا أو شفهيا للمحكمة بشأنها و هو ما سنوضحه تبعا في المطالب الثلاثة التالية :

<u>المطلب الأول</u> : نطاق صلاحيات الخبير في إنجاز الخبرة :

1/ <u>استدعاء الخصوم لحضور أعمال الخبرة</u> :

لقد نصت المادة 53 إ.م على ما يلي (يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة ....)

و تبدوا غاية المشرع من وضع النص في ضمان حقوق الدفاع و تحقيق مبدأ الوجاهية فما مدى احترام هذا المبدأ من طرف الخبراء ؟ و ما مدى تكريسه من طرف القضاء؟

يبدو من زيارتنا الميدانية التي قمنا بها لدى بعض الخبراء على مستوى مجلس قضاء سعيدة أنهم يحرصون جيدا على استدعاء الخصوم و إخطارهم بالأيام و الساعات التي سيقومون فيها بإجراء أعمال الخبرة، كما عقبوا على الأحكام الصادرة بتعيينهم و التي تتضمن من بين المهام المعهودة إليهم استدعاء الخصوم فباعتبار هذا الإجراء جوهري يقع على عاتق الخبير فهو مفروغ منه ولا داعي لذكره في منطوق الحكم، لكن ذلك لم يمنع بعض الخبراء من عدم احترام هذا الإجراء إذ وجدنا ميدانيا احتجاج الخصوم في بعض القضايا على إعداد الخبرة في غيابهم أو دون علمهم .

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو ما مصير أعمال الخبرة التي تنجز مع عدم حضور الأطراف أو أحدهم رغم استدعائهم؟

إن كان قانون الإجراءات المدنية لم يفصل صراحة في هذه المسألة إلا أن قرارات المحكمة العليا تتجه إلى اعتبار عدم حضور الأطراف رغم استدعائهم لا ينجر عنه بطلان أعمال الخبرة و هذا ما قضي به من طرف الغرفة المدنية للمحكمة العليا في ملف رقم 29784 بتاريخ 18 ماي 1983[(1)]

إذن يفهم من ذلك أن العبرة من تطبيق المادة 53 إ.م هو وجوب تبليغ الأطراف بتاريخ مباشرة الخبير أعماله و ليس ضرورة الحضور الفعلي للأطراف مجريات الخبرة .

[(1)] القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن الطبعة الأولى لسنة 2003 ص 73 .

و في حالة غياب الأطراف رغم استدعائهم لحضور أعمال الخبرة على الخبير أن ينوه عن ذلك في تقريره و هذا ما لاحظناه بالفعل في معظم تقارير الخبرات المنجزة من طرف الخبراء على مستوى مجلس قضاء سعيدة .

لكن ما هي المدة التي يجب فيها استدعاء الخصوم؟

لقد أجابت المادة 53إ.م/2 على ذلك بقولها(و في غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصول إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار).

فهذه المادة إذن حددت إخطار الخصوم في الحالات العادية بأن يكون قبل اليوم المحدد بخمسة أيام عن الأقل إذن يفهم منها أنه في حالات الاستعجال يجوز الإنقاص من هذه المدة كما حددت كذلك كيفية إخطارهم بأن يكون بكتاب موصى عليه بعلم وصول إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار .

إن وضع المشرع لهذه الضوابط الإجرائية لدليل على حرصه الشديد لاحترام الخبراء لإجراء الاستدعاء ضمانا لحقوق الدفاع و قد كرست قرارات المحكمة العليا هذا المبدأ من بينها قرار صادر بتاريخ 1993/10/30 (من المقرر قانون أنه يتوجب عن الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي يقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة و من المستقر عليه قضاءا أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم فإن ذلك يؤدي حتما إلى بطلان إجراءات الخبرة .

و لما أثبت في قضية الحال أن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني الطاعنة التي تم تمثيلها بضابطين و لم يقدما أية ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية و يتعيين تأييد القرار المطعون فيه)[1].

و قد كرس هذا المبدأ من طرف القضاء التجاري كذلك بأنه يكون جديرا بالنقض القرار الذي تأسس على خبرة أجريت دون استدعاء الأطراف المعنية (م ع الغرفة التجارية و البحرية 37.706-23 جانفي 1985)[2]

بالرغم من ورود نص المادة 53 إ.م بصيغة الأمر إلا أن القضاء طبق هذا النص بشكل من المرونة ذلك أن الهدف من حضور الأطراف أعمال الخبرة ليس فقط احترام مبدأ الوجاهية و إنما مدى إمكانية مساهمة هؤلاء الأطراف في أعمال الخبرة فيمكن بذلك الاستغناء عن

---

(1) الأستاذان أحمد لعور و نبيل صقر الإجراءات المدنية مدعما بالإجهاد القضائي الجزء الأول طبعة 2004 ص 39 .
(2) القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن طبعة 2003 ص 72 .

حضورهم إذا كان الطابع الفني المحظ لهذه الخبرة يجعل هؤلاء الخصوم عاجزين عن تقديم أية مساعدة بشأنها و قد قضى في هذا الصدد أن في نطاق خبرة طبية تستهدف تحديد طبيعة الضرر الجسماني و تقدير نسبة العجز فليس حضور الخصم المتسبب في حدوثه لازما(م ع الغرفة المدنية 43911.2 – 5 فيفري 1986) و ما يؤكد الهدف من حضور الأطراف أعمال الخبرة و المتمثل في مساهماتهم في هذه الأعمال هو ما ورد في المادة 53 إ.م نفسها يثبت الخبير في تقريره أقوال و ملاحظات الخصوم .

فعلى الخبير أن يتلقى أقوال و ملاحظات كافة الخصوم ذلك أنها ستساهم و تفيده في إنجاز أعمال الخبرة ،كما يتلق منهم مستنداتهم و يقوم بدراستها .

إذن تبعا لما تقدم فالقاضي لم يعتبر هذا الإجراء من النظام العام بل يجب أن يتمسك به الأطراف من أجل إبطال أعمال الخبرة و لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية في قضية رقم 28.57.531 ماي1983، أنه لا يحق للطاعن إثارة الدفع بأن الخبرة لم تكن حضورية تجاه الديوان لعدم استدعائه لحضورها مادام مخصصا لغيره .

و على خلاف الخبرة في المواد المدنية تمتاز الخبرة في المواد الجزائية بالطابع غير الوجاهي فالخبراء غير ملزمين باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإعلامهم بالوثائق التي بين أيديهم ولا بالإجابة عن ملاحظات الأطراف و نجد في هذا الصدد قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى الأول بتاريخ 1974/06/25 في الطعن رقم 9.938 و الثاني بتاريخ 1982/01/19 في الطعن رقم 26.505 (إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية) توجب على الخبير أن يخطر الخصوم باليوم و الوقت الذي يقوم فيهما بإجراء الخبرة فإن الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور الخبرة التي يجريها على الضحية[1]

و القانون المصري الإجرائي كذلك لم يتناول تنظيم حضور الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمأموريته إذا اقتصرت الفقرة الثالثة من المادة 85 منه القول بأنه (يجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم) و لذلك لا يلتزم الخبير بإعلان الخصوم بميعاد البدء في مباشرة عمله أو بالمكان المحدد لذلك كما لا يبطل عمل الخبير إذا تم في غيبة الخصوم[2])

---

(1) الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول طبعة 1996 ص 408 .
(2) الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 1046 .

2/- التزامه حدود المهام الموكولة إليه:

تقدم بيان أن الحكم الصادر بندب الخبير يجب أن يبين بدقة في منطوقه المأمورية المنوطة به فيجب على الخبير في مباشرة مهامه أن يلتزم حدودها التي عينها له الحكم فيقتصر في أداء مهمته على دراسة الواقعة أو الوقائع المعينة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بتلك الواقعة أو الوقائع والتي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية لأن استقصاء مسائل القانون من عمل القاضي نفسه ولا يجوز له أن يتنازل عن بحث تلك المسائل إلى غيره.

وإذا تجاوز الخبراء حدود المهمة المنوطة بهم اعتبرت خبرتهم باطلة إلا أن هذا البطلان نسبي يتحقق بعد تمسك الأطراف بعدم تقيد الخبير بالمهمة المعهودة إليه أمام قاضي الموضوع ولا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة أنه حتى يجيب الخبير على المهام المسطرة من القاضي وحتى يفيد هذا الأخير وينيره في المسائل التقنية الداخلة في تخصصه أن لا يكون جاهلا تماما للقانون وإنما عليه أن يكون أولا على دراية بالقانون الخاص بمجاله فالمحاسب يجب أن يكون على علم بالقواعد القانونية التي تحكم المحاسبة ولا يتجاهل كذلك بعض مبادئ القانون بصورة عامة فالمهندس المعماري والخبير العقاري مثلا يجب أن يعرفوا القواعد التي تحكم حق الملكية والبناء الحضري والخبراء المحاسبين والماليين لا يجب أن يجهلوا القواعد الخاصة بالعقود والشركات وقانون الأعمال بصفة عامة...الخ هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون على علم بالقواعد الإجرائية للخبرة القضائية لأن تجاهله سيؤدي حتما إلى بطلان الخبرة وتعطيل إجراءات التقاضي.

كما يتمتع الخبير بحرية واسعة في مباشرة عمله من الناحية العملية أو الفنية إلا أنها حرية تقتصر على استعمال الوسائل العلمية المعترف بها في المجال الذي يزاوله وبالتالي لا يستطيع أن يختار وسيلة من الوسائل المهجورة من الناحية العلمية التي ثبت عدم شرعيتها كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي.

وإذا تقاعس الخبير أو امتنع عن تنفيذ مهامه بدون مبرر شرعي فإنه يقع تحت طائلة عقوبات تأديبية طبقا لنص المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 بالإضافة إلى جواز استبداله من قبل السلطة المختصة.

كما نصت المادة 2/51 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا قبل الخبير أداء المهمة ثم لا يقوم بها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل به غيره.

بالرغم من حرص المشرع على إلزام الخبير بأداء المهام المسطرة له من القاضي وإخضاعه لعدة جزاءات في حالة تقاعسه إلا أنه ما لاحظناه عمليا أن البعض من الخبراء لا يقوم بمهمته على الوجه المطلوب، فرغم أن منطوق الحكم على قدر من الوضوح إلا أن الخبير لا يلتزم بما طلب منه ثم أن البعض منهم ينصب نفسه قاضيا فيصدر أحكامه بشأن النزاع.

إن ثقة القاضي والأطراف في رأي الخبير الذي لا يجب أن يكون بمثابة فصل في النزاع ترتكز أساسا على موضوعيته وحيدته واستقلاليته هو أهم شرط لتحقيق هذه الموضوعية فيجب أن يحميهم القانون مثل القضاة من أي نوع من التدخلات والضغوطات.

وحتى يكون العمل القضائي ايجابيا في مثل هذه الأمور فإنه يتعين التنسيق بين فئات الخبراء وجهاز العدالة والأمر هنا يتعلق بلقاءات دورية بين المعنيين مباشرة الخبراء والقضاة لطرح المشاكل ومناقشتها ومحاولة إيجاد حلول لها[1] .

إلى جانب التزام الخبير بالمهام الموكولة إليه فلا يجوز له في هذا الإطار أن يحيلها إلى خبير آخر من زملائه في ذات ميدان التخصص.

وإذا كان الأصل العام هو وجوب أن يؤدي الخبرة من وجه إليه أمر الندب شخصيا إلا أن الخبير أثناء إجرائه للأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المسألة محل البحث قد يستعين بأخصائي آخر لأداء بعض العمليات التي تحتاج إلى معرفة تخرج عن مجال تخصصه أو السماع إلى بعض الأشخاص أو استجواب المتهم وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

3/ - <u>السماع لبعض الأشخاص:</u>

قد يصادف الخبير عند القيام بأداء مأموريته أمورا لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التي يعالج بحثها مما يستلزم الإحاطة بمعلومات تتعلق بهذه الماديات وتساعد في اكتشاف الحقيقة وله في سبيل ذلك أن يقوم بالسماع لبعض الأشخاص الذين يكونون على علم ببعض الوقائع التي تبدو ضرورية لإنجاز الخبرة كالسماع الجيران لمعرفة من هو الحائز الفعلي لقطعة الأرض المجاورة لهم والمتنازع عليها.

---

[1] الأستاذ سائح سنقوقة قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا طبعة 2001 ص 57 .

وتجدر الإشارة أنه يجب التفرقة بين هؤلاء الأشخاص والشهود ذلك أن الشهود لا يقوم بسماعهم إلا القاضي ويخضعون في ذلك لبعض الشكليات كأداء اليمين القانونية أما الأشخاص الذين يستجوبهم الخبير فلا يخضعون لهذه الشكليات وليس من صلاحيات الخبير سماع الشهود.

إلا أنه عمليا لاحظنا بعض الخبراء يسمعون أشخاص بمثابة شهود في تقاريرهم كما لاحظت بعض القضاة يوكلاون مهمة سماع الشهود للخبراء فيكونون بذلك قد تخلوا عن صلاحياتهم لهم.

كما أنه بالنسبة للخبرة القضائية في المواد الجزائية تنص المادة 151 قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها.

وفي نفس المعنى نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 1/164 منه أنه بمقدور الخبير أن يتلقى إقرارات كافة الأشخاص فيما عدا المتهم وذلك على سبيل الاستدلال.

أما في مصر فقد جاء القانون الإجرائي خاليا من أي إشارة إلى هذا الموضوع[1].

كما أن الخصوم قد يلجئون إلى الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة من أجل تكليف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفني وذلك بمقتضى المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/- **سلطة الخبير في استجواب المتهم:**

فالقاعدة أنه لا يجوز للخبير استعمال هذه المكنة واستثناءا له ذلك طبقا للمادة 151 ق.إ.ج إذا رأى الخصوم محلا لذلك بشرط أن يتم هذا الاستجواب بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة.

إلا أن المتهم قد يتنازل عن الاستفادة من هذا الإجراء و يقبل أن يمد الخبراء بالمعلومات اللازمة لإنجاز خبرتهم بحضور محاميه أو باستدعائه قانونا دون حضور القاضي الذي عينه .

كما يجوز له أيضا أن يتنازل عن مساعدة محاميه عند سماع أقواله من طرف الخبير وذلك بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ليرفقونه بتقريرهم.

---

[1] الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية 1036 .

ولقد استثنت المادة **151** من نفس القانون الخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن لهم أن يوجهوا أسئلة إلى المتهم بدون حضور لا قاضٍ ولا محامٍ.

أما في القانون المصري فلقد نصت المادة 274 من القانون الجنائي المصري على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" كما أنه لا يجوز مباشرة هذا الإجراء إلا بواسطة المحقق نفسه وعلى ذلك لا يجوز بأية حال الترخيص للخبير باستجواب المتهم[1].

ونفس الشيء في فرنسا إذ تنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على هذه القاعدة وعلى ذلك فإن الاستجواب لا يكون إلا بواسطة المحقق أو القاضي وفي حضور الدفاع غير أنه يرد على هذه القاعدة استثناء يتعلق بحالة الخبرة الطبية إذ يجوز للخبير أن يوجه إلى المتهم كافة الأسئلة التي يراها ضرورية للحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز مأموريته ولا يلزم هنا حضور القاضي أو المحامي.

ولقد أضاف نفس القانون أنه إذا تبين للخبير أهمية استجواب المتهم فيجب عليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق للترخيص له بذلك[2].

5/- سلطة الخبير في الاستعانة بغيره من الأخصائيين:

تنص المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

" إذا استدعى الأمر أثناء القيام بأعمال الخبرة ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة أحد المترجمين تعين على الخبير أن يختار هذا المترجم من بين المترجمين المعتمدين أو أن يرجع إلى القاضي في ذلك".

يمكن تقسيم مقتضيات هذه المادة إلى قسمين:

1) <u>اختيار الخبير للمترجم دون الرجوع إلى القاضي الذي عينه</u>:

فإذا بدى للخبير أثناء إنجازه الخبرة أنه بحاجة إلى مترجم لاستكمالها يجوز له أن يلجأ إلى مترجم من تلقاء نفسه ودون الحصول على ترخيص من القاضي بشرط أن يختاره من بين المترجمين المعتمدين.

---

[1]: دكتور فائق عبد الله أحمد–النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 1038.
[2]: دكتور فائق عبد الله أحمد–النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 1038.

2) ضرورة الرجوع إلى القاضي من أجل تعيين مترجم:

ويكون ذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بمترجم غير مقيد في جدول المترجمين المعتمدين. ولكن ما هي غاية المشرع من هذه التفرقة؟

نعتقد أن اختيار مترجم معتمد في الجدول يكون قد أدى اليمين مسبقا وضرورة اللجوء إلى القاضي في حالة ما إذا كان المترجم غير معتمد تبررها وجوب استكمال شكلية أداء اليمين أمامه.

إن قانون الإجراءات المدنية أورد نصا متعلقا بالمترجم فقط وأغفل أن الخبير قد تعترضه أثناء القيام بالخبرة مسائل فنية أخرى تخرج عن مجال تخصصه فهل يلجأ إلى أهل التخصص دون الرجوع إلى القاضي في ذلك ؟وإذا لجأ إلى القاضي فماهو الإجراء الذي يتخذه القاضي في هذه الحالة ؟

عمليا على مستوى مجلس قضاء سعيدة معظم الخبراء اللذين يستعينون برأي أخصائيين آخرين هم الأطباء,فعند تعيين خبير من أجل تحديد العجز لدى الضحية قد يكون لدى هذه الأخيرة كسور على مستوى العظام أو جروح على مستوى العين,فيحتاج إلى طبيب أخصائي في العظام أو طبيب مختص في أمراض العيون من أجل تحديد العجز بدقة فيلجأ الطبيب الخبير إلى هؤلاء الأخصائيين ويشير إلى آرائهم وأسمائهم في تقرير الخبرة دون الرجوع إلى القاضي في ذلك .

ولقد ورد نص صريح في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في هذا المجال وهي المادة 278 منه التي تجيز أن يلجأ الخبير إلى أخصائي آخر ليسترشد برأيه بمبادرة منه شريطة أن يكون ذلك في مسألة فنية خارجة عن اختصاصه كما أنه إذا لجأ الخبير في هذه الحالة إلى أخصائي آخر ليس بالضرورة أن يكون هذا الأخير مسجلا في قائمة الخبراء ويجب على الخبير في هذه الحالة إذا شابه شك في الرأي الأول أن يلجأ إلى رأي أخصائي آخر[1]

أما بالنسبة للخبرة القضائية في المسائل الجزائية فعلى خلاف قانون الإجراءات المدنية الذي لم يتضمن نص صريح في هذه النقطة فإن قانون الإجراءات الجزائية واضح بحيث إذا كانت هناك مسألة واردة أثناء إنجاز الخبرة تخرج عن اختصاص الخبير المعين فيلتمس بطلب إلى القاضي الذي عينه أن يستنير برأي أخصائي آخر وهنا الرد على الطلب خاضع للسلطة

[1] François wallon l'expertise judiciaire internet roman expert page 4 sur 5 .

التقديرية للقاضي فإذا قبل طلبه يصرح له بضم فنيين يعينون بأسمائهم فيحلف هؤلاء الفنيون اليمين الواردة في المادة 145 قانون إجراءات جزائية وهو ما جاءت به المادة 149 منه.

و في مصر إذا اقتضى الأمر أن يستعين الخبير المنوط به أداء العمل بأخصائي آخر للمعاونة في توضيح مسألة معينة جاز له ذلك بشرط ألا يحلفه اليمين و ألا يكلفه بأداء التقرير الفني في الخبرة المطلوبة و إنما يقتصر على مجرد الأعمال المادية البحتة و هو في هذه الحالة يعمل تحت إشراف الخبير المنتدب و يندمج عمله في مهمته و يعتبر أحد عناصرها أما إذا تطلب الأمر تقريرا من شخص متخصص تعين على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك المختص للمشاركة في أعمال الخبرة[1]

و في فرنسا لاشيء يمنع من أن يكلف الخبير المنتدب خبراء آخرين ببعض الأعمال التي تخرج عن تخصصه المحض بشرط الحصول على إذن من القضاء و هؤلاء الخبراء الآخرين يحلفون اليمين المقرر أداؤها للخبراء و يرفق تقريرهم مع تقرير الخبراء طبقا لنص المادة 162 إجراءات جزائية و يعتبر هؤلاء الخبراء الإظافيون ملحقون بالخبير الأصلي[2]

و رأيي الخاص في هذه المسألة أنه حسنا فعل المشرع الجزائي لما ألزم الخبير الرجوع إلى القاضي الذي عينه كلما احتاج إلى رأي أخصائي آخر في مسألة فنية تخرج عن اختصاصه فندعو بذلك المشرع أن يدرج نصا في قانون الإجراءات المدنية يتناول هذا الإلزام ذلك أن إطلاق العنان على الخبراء باللجوء إلى أهل الاختصاص للاستعانة برأيهم دون إذن من القاضي الذي عينهم و كأنهم نصبوا أنفسهم قضاة .

المطلب الثاني : بعض عمليات الخبرة و سلطة القاضي في رقابتها :

1- <u>بعض صور عمليات الخبرة</u> :

لا بد على القاضي أن يفهم الخطوات الرئيسية التي على الخبير إتباعها أثناء عمليات الخبرة كما يجب فهم المصطلحات التي قد يستعملها تجنبا للغموض و انحراف التأويل و التضليل و لا يسعنا المجال أن نذكر جميع أنواع الخبرات القضائية فاخترنا للدراسة الصور التالية :

---

(1) الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة في المواد الجنائية ص 1034 .

(2) الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة في المواد الجنائية ص 1030 .

1/ الخبرة العقلية : يتبع الخبير لإنجازها الخطوات التالية :

أ- قصة تاريخ المريض :

و هذه المرحلة تشمل الاستفسار عن تاريخ بدء المرض و الأعراض التي صاحبته و الأدوية المستعملة ,السجل المهني و الدراسي ,السوابق المرضية و بالأخص النهابات السحايا و الدماغ الداء الإفرنجي (الزهري) العادات الادمانية كالمخدرات و الكحول و الاستقصاء عن وجود حالات من المرض العقلي الوراثي لدى أفراد العائلة الأقربين

ب- الكشف البدني :

لا يمكن إغفاله بدعوى البنية القوية الظاهرة على المريض فقد يسمح فحص بعض الأعضاء بالكشف عن العلامات و دلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلف آثار سيئة على الوظائف العقلية مثل البلاغرا الزهرية و أيضا فإنه لا بد من إجراء بعض التحاليل المخبرية على الدم و السائل الشوكي .....

ج- المقابلة النفسانية العقلية :

و هي تهدف إلى ملاحظة و دراسة سلوك المريض و قدراته العقلية و ملكاته الفكرية على النحو التالي :

* ملاحظة المظهر العام (الهيئة) للمريض من حيث الحركة و السكون و الهندام ونظرته للطبيب الفاحص و الآخرين من حوله و ملامح و جهه و تعابير سحنة البهجة و الانطلاق أم الحزن و الانطواء .

* سبر الوعي و يتم ذلك عن طريق طرح أسئلة على المريض لها علاقة بإدراكه ووعيه الحاضر كاسمه و عمره و المكان و الزمان تعرفه على أشخاص من حوله و يدل كل اختلال في ذلك على اضطراب في الذهن وفقدان الوعي مثل الحالات التسممية إصابات المخ ,انفصام الشخصية و حتى الهستيريا و الصرع .

* دراسة الحالة الوجدانية و الميزاج : اضطرابات العاطفة

trouble de l'humeur et de l'affectivité و تستشف هذه الحالة من سحنة المريض الذي قد يبدو مبتهجا مرحا في حالة من الشمق enphorie و الشعور بالرضا اللامتناهي أو حزينا في حالة من الخمود أو الاكتئاب dépression و التي قد تصل إلى درجة الذهولstupeur .

- اضطرابات impulsion الفعالية (الإدارة) :قد يبدوا المريض كثير الحركة و الحيوية (الهوس) لدرجة الاندفاع إلى القيام بأعمال غير إدارية سواء كانت مسالمة أو عدوانية و قد يكون خملا قليل و بطيء الحركة (الملانخوليا) لدرجة السكون التام فلا يأتي بأي فعل عفوي و هناك مستويات تدريجية (تنازلية) للسكون نذكر منها الجمود catatonie أي الثبات في وضعية واحدة و النمطية stéréotypie و الخلفة négativisme قد يؤدي اضطرابات الفعالية إلى إتيان أفعال إرادية لا يقدر صاحبها على كبحها و السيطرة عليها مثل السرقة و الحرائق المقصودة و أيضا الرغبة الجامحة في تعاطي خمور Dypsomanie.

قوة الإدراك : (الإحساس)perception

عن طريق دراسة مدى استقبال و إدراك الشخص للمنبهات الحسية الخارجية المحيطة به فالوهم هو الخطأ في تأويل الصور المدركة في حين أن الهلوسة هي تخيل لصور رمزية غير موجودة في المحيط الخارجي و التي تكون على شكل أخيلة سمعية أو يرى أشياء لا وجود لها أصلا بمحيطه .

- **اضطراب التفكير :**paranoïa و يكون على شكل هذيان أو وساوس أو مخاوف و الهذيان قد يكون هذيان عظمة أو هذيان اضطهاد أو هذيان خمود و يكون موضوعه متمحورا حول اعتقادات باطلة و ادعاءات خاطئة يصر صاحبها على صحتها لحد إقدامه على ارتكاب جريمة لدفع الخطر المتصور .
- **أما الوسواس:** obsession فهو عبارة عن أفكار خاطئة تتسلط على فكر المريض بقوة رغم إرادته ووعيه بذلك فلا يقدر على التخاص منها و كثيرا ما يكون الوسواس مرتبطا بالمخاوف في إطار قلق نفسي شديد
- أما اضطرابات الذاكرة فهي درجات أقصاها الفقدان التام للذاكرة كما في العته المتقدم

و قد يكون الاضطراب على شكل سرد وقائع ووصفها بدقة متناهية رغم أنها لم تحدث قط (ازدواج الشخصية)و تصنف من هذا القبيل أيضا الأقاصيص التي لا أساس لها و التي يتباهى المدمنون على الكحول أو المخدرات في نسج خيوطها لذا وجب عدم الأخذ بشهادتهم أمام المحاكم ,هذا و قد يكون اضطراب التفكير على شكل عدم تسلسل و تناسق الأفكار و شرد الذهن drady psychie و الإرتاج barrage idéique.

- **قوة التمييز و المحاكمة العقلية** : أي قدرة الشخص على المقارنة و الاستنتاج مثل درجة وعيه بمرضه و القيام بأعمال وواجباته .
- و يجب التنبيه إلى أن تصنع و ادعاء الجنون نادرا ما تنطوي حيلته على الخبير لصعوبة محاكاة الأعراض المميزة لأمراض العقلية بدقة و انكشاف الحالة بسهولة و قد يلجأ المتحايل إلى الرد عن الأسئلة بأجوبة غريبة و شاذة أو يلوذ بالصمت المطبق و من أساليب التحايل القيام بأعمال شاذة و الصراخ و الهياج و ربما التصريح بالجنون و هنا ينكشف الأمر لأن المجنون الحقيقي لا يعترف أبدا بالجنون و قد يثور و يغضب لو نعت بذلك .

أنواع الأمراض العقلية :

1- **النقص العقلي** déficience mentale

غالبا ما يكون مرتبطا بعوامل الوراثة أو الإصابات الخلقية التي يتعرض لها الطفل و هو جنين ببطن أمه أو أثناء الولادة العسيرة أو بسبب الإصابات التي تعقب الولادة في مرحلة الرضاعة مثل التهاب الساحايا méningite و النقص العقلي درجات :

* **العته الوراثي :** idiotie تظهر أعراضه منذ الطفولة المبكرة و لا يتعدى المستوى العقلي للمصاب عقلية طفل في الثانية من عمره .

* **البلاهة :** imbécilité يكون الأبله قادرا على رعاية نفسه جزئيا و لكن تحصيله التعليمي ضعيف و لا يتعدى عقلية طفل في السابعة من العمر .

1/<u>الضعف العقلي</u> : faible d'esprit يكون المستوى العقلي هنا أرقى من الحالات السابقة غير أن الشخص يكون ضعيف التحصيل الدراسي.

2/ العته : démence و هو عبارة عن تخاف عقلي ناتج عن توقف نمو القوى العقلية في مرحلة الطفولة كما قد يكون العته مرتبطا بحالات مرضية متطورة مثل تصلب الشرايين و الشيخوخة و مرض الزهري (الداء الإفرنجي) في مرحلته المتأخرة و طبعا فهذا العته قد يكون مصحوبا بسلوك عدواني عنيف يدفع بصاحبه إلى إتيان أفعال خطيرة و إجرامية .

<u>انفصام الشخصية</u> : schizophrénie عادة ما تبدأ أعراض هذا المرض ما بين 15و25سنة على شكل حزن دفين أو خجل مفرط و ميل إلى الانزواء يعقبه انهيار فكري وتبلد في العاطفة و أخيرا يصاب الشخص بالاختلاط الذهني .

3/ الجنون الاضطهادي: paranoïa و هذا الشخص عادة ما يكون عصبي المزاج معتزا بنفسه من ذوي الأنفة و الكرامة و الميالين إلى الوحدة و أحلام اليقظة و قد يبلغ به درجة إدعاء النبوة أو الإلوهية فيتخيل أن الآخرين يتآمرون ولا يقدرونه حق قدره .

4/ الجنون الانقباضي : mélancolie يشعر المصاب بتعاسة مفرطة و تتسلط عليه بعض الأفكار مثل الشعور بالندم و يتخيل أنه أتى فعلا شنيعا أو أنه مصاب بمرض أعضال و قد يقدم على الانتحار أو بتر أعضاء من جسمه .

5/ الهوس : manie يشعر المصاب بها بسعادة غامرة و يهتم بأتفه الأمور ولا يراعي ستر عورته و قد يعتدي على الغير في حالة تهيجه .

6/ الخاط العقلي : confusion mentale كثيرا ما يتولد الخاط العقلي بسبب تسمم المخ (الأمراض العامة) أحيانا كنتيجة لصدمة عصبية شديدة فتضعف قوة الإدراك لدى المصاب لدرجة أنه لا يقدر على تمييز ما يدور حوله و قد يتعرف على ذويه فيبدوا تائها و تصاحب الحالة تخيلات سمعية و بصرية مع خوف شديد .

7/ جنون الولادة : المرأة العصبية ,عادة ما تكون عرضة للإصابة باضطرابات عقلية متفاوتة الشدة سواء أثناء الحمل أو بعد الولادة أو خلال مرحلة الرضاعة و قد تكون هذه الاضطرابات على شكل انهيار عصبي شديد و الميل إلى الاكتئاب مع تبلد الذهن و قد تنتابها تخيلات غريبة قد تدفعها إلى الانتحار أو قتل مولودها .

8/جنون الإدمان :معروف أن المسكرات و المخدرات تفقد متعاطيها القدرة على التمييز و التحكم في الأفعال الشيء الذي يطرح إشكالا عويصا في مجال المسؤولية الجنائية للمنافذ يتطلب استشارة الطبيب الشرعي و خاصة في حالات الإدمان المزمن و الذي يخاف أحيانا عاهة عقلية مؤكدة مما يجعل الحالة تندرج تحت مفهوم الجنون و يكون جنون لإدمان إما على شكل هذيان ارتعاشي و هو معروف لدى المدمنين على الكحول في حالة إقلاعهم المفاجئ عن الخمر لدرجة الإقدام على إيذاء الغير أو على شكل هذيان كحولي حاد أو العته الكحولي و كذلك حالات الإدمان على المخدرات و بالذات الحشيش منها و الذي يخاف نوعا من الاختلاط العقلي.

9/ الصرع : في الحقيقة ليس جنونا و إنما هو عبارة عن نوبات عصبية حادة تتميز بفقدان الوعي و الذاكرة و تكون أحيانا مصحوبة بتشنجات وارتجاج عضلي بسبب فرط نشاط بعض الأجزاء من الخلايا العصبية بالمخ ولا يمكن مساءلة مريض الصرع عن جميع أفعاله و بالذات ما يقع منها في المرحلة المعروفة بالحركية الأوتوماتيكية بعد الصرع

automatisme post- épileptique و أثناءها يقوم المريض بأفعال غريبة (ميول جنسية خاصة) و قد يرتكب جريمة إراديا و أيضا فقد يصاحب نوبة الصرع الصغرى ارتكاب مخالفة دون وعي المصاب و بغير إرادته.

2/ <u>الخبرة الطبية الشرعية في مسألة الجروح الناتجة عن أسلحة نارية</u> :

في هذه الحالة يستحسن الاستعانة بخبير في الأسلحة و القذائف لمساعدة الطبيب الشرعي في أعمال الخبرة التي ينجزها كما ينبغي قياس الأبعاد و المسافات ,بعد الرمي مسار القذيفة و عيارها و التفتيش بدقة عن فتحات لدخول و خروج الأعيرة و تختلف الجروح باختلاف العيارات فهي متعددة في حالة الرش ووحيدة في حالة الرصاص ,بالإضافة إلى الجروح الناجمة عن البارود (بنادق الصيد)

*** كيفية إجراء البحث :**

- لا بد من فحص الملابس جيدا فقد تتوقف القذيفة و تنحبس بالثياب و أيضا فإن فتحات الدخول قد تكون صغيرة جدا و خاصة بالملابس المرنة كالصوف و البلاستيك كما قد تأخذ فتحة الدخول شكل قطع عادي في حالة إصابتها للملابس و هي متدلية .
- يكون الفحص الخارجي دقيقا للبحث عن الفتحات في جميع مناطق الجسم و خاصة على مستوى فروة الرأس حيث تكون الفتحات محجوبة أو غير ظاهرة .
- فحص مكان الجثة بحثا عن وجود قذائف أو كبسولات .
- التأكد من الجروح النارية التي تبدو و كأنها جروح قطيعة نتيجة ارتطام الطلق الناري بالجسم في اتجاه مائل أو وقوعه على مستوى سطح عظمي صلب .
- تسبب الجروح النارية في تلف و فقدان الأنسجة ووجود فتحتين ,فتحة دخول و فتحة خروج غير أن هذه الأخيرة قد لا توجد أحيانا إذا ما استقرت القذيفة داخل البدن كما قد تلاحظ أحيانا آثار قرب الإطلاق حول فتحة الدخول .

*** فحص فتحات الدخول و الخروج :**

- فتحة الدخول غالبا ما تكون على شكل جرح صغير دائري إذا وقعت القذيفة عموديا على سطح الجلد أو بيضوي (اتجاه مائل للقذيفة) و تكون حوافها متسحجة و ملتوية نحو الداخل و قد تكون محاطة بطوق أسود collerette noire d'essuyage نتيجة لمسح القذيفة بالمناطق المكشوفة من البدن فقط و تكون على مستوى الجمجمة مشظوفة للداخل و غير مستديرة على عكس فتحة الخروج التي تكون مشظوفة نحو الخارج و غير منتظمة الحواف.

فنتيجة الخروج عادة ما تكون أوسع من عيار القذيفة و غير منتظمة و تكون حوافها غير متسحجة و مقلوبة نحو الخارج و لا يوجد حولها الطوق الأسود و في حالة قرب الإطلاق à-bout portant على مستوى فتحة الفم أو الجمجمة فإن العظام قد تنفجر كلية (انتحار)

*** مسافة أو بعد الإطلاق :**

- يستعان في ذلك بدراسة طبيعة العيار و بالأخص مواصفات فتحة الدخول من حيث شكل و كثافة الطوق الأسود ووجود السحجات و الحروق حول الفتحة كآثار اللهب و جزئيات البارود و الغازات و الغبار في حالة السلاح الذي ظل مدة طويلة دون استعمال والتي تختلف تبعا لتباين بعد مسافة الرمي .

أ- السلاح المطبق على الهدف : حرق شديد حول فتحة الدخول نتيجة اللهب مع تلف كبير في الأنسجة غرفة اللغم chambre de mine

ب- قرب الإطلاق : 1 إلى 5 سم حرق شديد متداخل مع دائرة انتشار الرش .

ج- على بعد 5-20سم: فوهة الدخول على شكل علامة + محاطة بحروق سوداء بسبب الدخان مع وجود نمش بارودي نتيجة دخول الجزئيات غير المحترقة منه و يخترق الحشار في حالة الخرطوشة الجسم .

د- على بعد نحو نصف متر : يكون الطوق أكثر اتساعا و أقل وضوحا دون أي أثر للدخان .

ه- ما بين 1-2م : لا أثر هناك للطوق و لا للغبار و لكن قد نجد أحيانا كرمة بسبب الحشار و طبعا فإن هذه الأوصاف تتغير و تختلف بحسب السلاح المستعمل.

*** تحديد اتجاه و مسار القذيفة :**

يعتمد في ذلك على دراسة شكل الطوق ,فإن كانت فوهة الدخول مركزية بالنسبة للطوق الدائري فإن القذيفة تكون قد ارتطمت بالجسم عموديا أما إذا وقعت القذيفة في اتجاه منحني فإن الطوق يكون بيضوي الشكل و لا يكون فتحة الدخول بمركزه أو في هذه الحالة يحدد اتجاه القذيفة بقياس الخط الواصل بين مركز الفتحة و النقطة الأكثر بعدا على محيط الطوق كما يمكن تحديد اتجاه القذيفة بوصل فتحي الدخول و الخروج مع الملاحظة أن القذيفة قد تنحرف عن مسارها الابتدائي داخل البدن بسبب مقاومة الأحشاء الداخلية لمرورها.

*** التعرف على عيار القذيفة :**

عن طريق قياس أبعاد فتحة الدخول و التي تكون مطابقة لقطر القذيفة في حالة إصابتها للعظام المسطحة و لكنها عادة ما تكون أقل اتساعا بسبب مرونة الجلد و كذلك في حالة وقوع

القذيفة في اتجاه مائل أو في حالة اكتسابها لحركة دورانية أو ارتدادها عند الدخول وفي جميع هذه الحالات فإن قطر الفتحة يكون أكبر من قطر القذيفة أو العيار .

لذا فإنه ينصح بالاستعانة بخبير في الأسلحة النارية و البحث بكل دقة عن العيارات و خاصة إذا لم توجد هناك فتحة خروج و ذلك بسبر المسار المحتمل للقذيفة عن طريق الجش أو بواسطة مسبار معدني أو بالترشيح و قد يتطلب الأمر إجراء صور شعاعية (الراديو)

ينطبق قطر العيار الناري على قطر ماسورة السلاح المستعمل و يقوم خبير الأسلحة النارية بدراسة الخدوش الطويلة المتوازية التي تطبعها لمعة الماسورة على سطح العيار المضبوط و مقارنتها بالخدوش التي ترتسم على عيارات تطلق بالسلاح المضبوط في المختبر

عناصر التمييز بين الجروح النارية الجنائية و العرضية و الانتحارية :

- ظروف الحادث (قرائن الانتحار أو الأخذ بالثأر)
- يميل الرجال للانتحار بالأسلحة النارية أكثر من النساء
- موضع الإصابة الصدغ الأيمن و القلب في الانتحار في متناول اليد و في أي جزء من البدن في الحالات الأخرى
- آثار قرب اطلاق مع وجود فتحة وحيدة تتعدد الفتحات و من مسافات متباينة في الحالات الأخرى
- قد تبقى الضحية متشبثة بالسلاح في حالة الانتحار
- نوع السلاح ,السلاح القصير هو الأكثر ملائمة في الانتحار

الخبرة المتعلقة بوضع معالم الحدود :

يقوم بها خبير عقاري مختص في الطوبغرافية و تمر عملية الخبرة في مرحلتين اثنتين :

1/ **المرحلة الأولى :** يحدد الخبير أولا و بدقة الحدود الفاصلة بين الملكيين ثم يثبت نهائيا و دون رجوع هاته الحدود بغرز المرافي أو المعالم و ذلك بناءا على عقود الملكية إذا كانت تذكر مساحات مختلف المنابات و ينظر الخبير إذا كانت هناك معالم قديمة من الزمن الماضي \

و يتطلب تطبيق عقود الأملاك على الأرض انتباها وحرصا كبيرا من الخبراء و عليهم دراسة مختلف عمليات نقل الملكية التي تمت فيما مضى من الزمن و عليهم مراجعة خرائط مصالح المساحة و الخرائط القديمة و سجلات البلدية التي قد تساعدهم في تبين بعض جوانب المشاكل .

و تعطي السياجات و الخنادق و المسالك و الدروب الخاصة كاملة للورثة الذين تقع هاته المرافق فيما ورثوه فإذا وقعت هذه المرافق على حدود الملكيات محل النزاع يجب إعتبارها

مشتركة و يعطي نصفها لكل من الأطراف ماعدا حق الملكية التي تكون ملك أحدهم دون سواه و يكون قد اشترها بهته الصفة .

2/ **<u>المرحلة الثانية</u> :** يضع الخبير العقاري في هذه المرحلة المرافي أي الأحجار بعد أن يكون قد حد الحدود ,فيثبت الخبير نهائيا حدود الملكيات المتحادة و ذلك بغرز المعالم في الأرض و المعالم هي الفواصل الطبيعية أو الاصطناعية التي تبين الفصل بين منابين .

و تذكر المعالم المتحركة التي يمكن نقلها وهي كالحجازه الكبيرة المغروزة في الأرض و تذكر أيضا المعالم الثابتة و هي الحدود الطبيعية مثل الجبل أو الوادي أو الخندق أو بعض الصخور أو الطرق أو الدروب أو الأسوار أو السياجات الخ .

و بخصوص غرز المعالم فإن على الخبراء أن يوقعوا كل القياسات الضرورية للتأكد من احترام الاصطفاف و عليهم أن يدللوا على المعالم و ما يبينها و يصحبوا عملهم ذلك بخرائط الأراضي [1]

هذه إذن بعض عمليات الخبرة على سبيل المثال و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل للقاضي سلطة مراقبة هذه الأعمال؟ هذا ما ستتناوله في العنصر الموالي :

2- سلطة القاضي في مراقبة أعمال الخبرة :

لم يرد أي نص في قانون الإجراءات المدنية يتناول هذه النقطة على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الذي أورد في المادة 3/143 منه ما يلي " و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة" .

كما أظافت المادة 148 فقرة 2 منه ما يلي :" و يجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب و أن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة " .

كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي حدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما حدد حقوقهم وواجباتهم في المادة 10منه " يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه...."

و بالرغم من منح المشرع للقاضي سلطة مراقبة أعمال الخبرة إلا أنها رقابة إجرائية بحته إذ ليس للقاضي أو المحقق أن يتدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير .

---

[1] الأستاذ محمود توفيق اسكندر الخبرة القضائية طبعة 2002 ص 101-102 .

أما في فرنسا فإنه أثناء إنجاز الخبير لأي عملية من عمليات الخبرة المحددة في المهام الموكلة إليه يتم مراقبتها من طرف فاضي المراقبة le juge du contrôle و هذا القاضي يختار في نفس الحكم الذي قضى بإجراء الخبرة الفضائية[2]

المطلب الثالث : إيداع الخبير لتقرير الخبرة :

بعد إنجاز الخبير لمهامه يقوم بإيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بالتقرير الشفوي طبقا لنص المادة 49ق.إ.م التي تنص على ما يلي :"تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبيريتعين عليه فيها ايداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بالتقرير الشفوي" و التي يفهم منها أن تقرير الخبرة في المواد المدنية قد يكون شفهي و قد يكون كتابي عكس تقارير الخبرة في المواد الجزائية التي لا يمكن أن تكون إلا كتابية كما تدل عليه العبارات " يحرر" و "يوقع عليها" الواردة بنص المادة 153ق.إ.ج بقولها : يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها و على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم",لذلك سنتطرق في العنصرين التاليين للتقرير الشفهي الذي يكون في المواد المدنية فقط و إلى التقرير الكتابي سواء في المواد المدنية و الجزائية مع إعطاء بعض الأمثلة .

1/ التقرير الشفهي :

إن الإدلاء بالتقرير الشفوي في الجلسة لا يعني أن الخبير لا يستطيع الاستعانة ببعض المحررات التي تفيده في ذلك و بما أنه لا يوجد أي شكل يذكر لهذا التقرير فعلى أمين ضبط الجلسة أن يدون ما يقوله الخبير في محضر مستقل أو في سجل الجلسة .

و تجدر الإشارة أنه عمليا على مستوى مجلس قضاء سعيدة جل تقارير الخبرة مكتوبة و لا يعمل بالتقارير الشفوية .

---

[2] Françoi wallon l'escpertise judiciaire roumain escpert Internet page 1 sur 5

2/ **التقرير الكتابي :**

يحرر الخبير متى أنجز مأموريته تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله و رأيه و الأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة .

و تبعا لمختلف تقارير الخبرة التي اطلعنا عليها و نظرا لعدم وضع المشرع شكلية معينة لهذه التقارير يختلف مضمونها باختلاف المنهجية المتبعة من طرف الخبير في إنجازه فإليكم النموذجيين التاليين :

* **تقرير الخبرة العقارية :** معظم تقارير الخبرة العقارية تحتوي على الأجزاء التالية :

1- **الجزء الأول :** إعادة منطوق الحكم الصادر بتعيينه و الذي يتضمن المهام المحددة له .

2- **الجزء الثاني :** يتضمن استدعاء الأطراف و يكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع علم الوصول فيدون في هذا الجزء كذلك التصريحات التي أدلى بها كل طرف .

3- **الجزء الثالث :** يتضمن دراسة جميع الوثائق المهمة في إنجاز الخبرة و المقدمة من طرق الأطراف و على الخبير في هذا الجزء أن يذكر تسمية الوثيقة و تاريخها و أطرافها و طبيعة المعاملة التي تمت بموجبها .

4- **الجزء الرابع :** يتضمن الخلاصة التي تحتوي على جميع النتائج التي توصل إليها الخبير من خلال عمليات الخبرة التي أنجزها .

* **تقرير الخبرة الطبية الشرعية :** يرد النموذج العام لتقرير الخبرة الطبية كما يلي :

1- **مدخل ديباجة :** و يشمل على اسم و لقب,صفة و عنوان الخبير و كذا اسم و لقب و صفة السلطة المكلفة .

التذكير بتاريخ التكليف بالمهمة و إعادة نسخ منطوق المهام الموكلة للخبير و التذكير باليمين القانونية المؤداة مسبقا و تسجيل تاريخ مباشرة إنجاز الخبرة و أسماء الأشخاص الحضور .

أنا الموقع أدناه, الدكتور.......,طبيب شرعي لدى مجلس قضاة.........,المقيم بـ.......مكلف بتاريخ........,من قبل السيد قاضي التحقيق........,لدى محكمة........لغرض إجراء الخبرة .... " إعادة نسخ المهام المكلف بها"........,بعد تأدية اليمين مسبقا,انتقلت إلى المكان المعين.......,بتاريخ........,من أجل القيام المذكورة أعلاه,بحضور الأشخاص.....,و حررت التقرير التالي :

2- تذكرة commémoratifs :

يقوم الخبير بإعادة سرد بعض الوقائع كظروف الحادث مثلا و ذلك بهدف ربط الأفكار و تيسير فهم عرضه للمعاينات و تبيان العلاقة السببية في البرهان على الاستنتاجات .

3- عرض المعاينات :

مع ذكر الطرق و الوسائل المستعملة في إنجاز الخبرة و تدوين الملاحظات بترتيب و انتظام مثال: في حالة تشريح جثة يبدأ بتحليل علامات الاستعراف كالعرق و الجنس و السن و القامة و غيرها يلي ذلك الفحص الخارجي للجثة ووصف آثار العنف عليها كالجروح و غيرها ثم فحص الأحشاء الداخلية .

4- المناقشة :

و هنا يقوم الخبير بتحليل معاينته و البرهان عليها بطريقة علمية مثال ذلك كمناقشة احتمال أن يكون الثقب الدائري بالجلد و الذي قطره 7 ملم هو منفذ لعيار ناري حجم 8 ملم بالنظر إلى مرونة الجلد .

و طبعا فإن هذه المناقشة ليست ضرورية في حالة بداهة النتائج ووضوحها .

5- الخلاصة :

ينبغي أن تكون الخلاصة بسيطة وواضحة,بعيدا عن كل غموض,و تشتمل على الاستنتاجات المعللة و تجيب عن الأسئلة المطروحة بنفس الترتيب,و طبعا فالأجوبة لا تكون بالضرورة بالنفي أو بالإيجاب (نعم أولا) فهناك حالات يبقى يكتنفها بعض الشك و الغموض .

6- الخاتمة :

تتضمن الخاتمة تعقيبا بصيغة "و لذلك أمضيت هذا التقرير,شاهدا على أنه صادق و أمين" حرر بـ.........يوم.......التوقيع

هذه هي بعض نماذج تقارير الخبرة و إذا تعدد الخبراء عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد و إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب .

و تجدر الملاحظة أنه بعد تحرير التقرير الكتابي يودع لدى أمانة ضبط للمحكمة في المهلة المحددة في الحكم أو أمر الندب و هذه المهلة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي و التي تختلف باختلاف طبيعة النزاع و طبيعة المهلة الموكلة للخبير و صعوبتها و مدى توافر الإمكانيات

اللازمة لإنجازها لكن هناك استثناء على هذه السلطة التقديرية في الخبرة في المواد المدنية الوارد في نص المادة 4/528 من القانون المدني المتعلقة بحق البقاء و حق استرجاع الأمكنة التي تحدد للخبير مهلة 15 يوما من تاريخ تكليفه لإيداع تقريره و يستخاف الخبير الممتنع عن الوفاء بذلك الميعاد في ظرف 48 ساعة بعد انقضاء المدة المذكورة .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية خولت للقاضي استبدال الخبير بغيره في الحال إذا لم يودع تقريره في الميعاد المحدد له و عليه في هذه الحالة أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث كما عليه أيضا أن يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليه على ذمة إنجاز مهمته .

و علاوة على ذلك قد تتخذ ضده تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جدول الخبراء، كما أن المادة المذكورة أعلاه أضافت أنه يجوز أن تمد المهلة التي يذكرها القاضي في قراره بطلب من الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب من طرف القاضي الذي قام بندبه و هو ما لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و لكن عمليا على مستوى مجلس قضاء سعيدة تمدد هذه المهلة من طرف القاضي حتى في الخبرات القضائية في المواد المدنية .

المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير نتائج الخبرة :

بعد إيداع الخبير لتقريره كيف يتصرف القاضي بهذا التقرير؟

هل يأخذه كما هو عليه دون مناقشة ؟

هل رأي الخبير الوارد به ملزم له؟

كيف يجسد القاضي هذا التقرير في الحكم الصادر في دعوى الرجوع بعد خبرة؟

كلها أسئلة نجيب عنها في المطالب التالية :

المطلب الأول : مناقشة تقرير الخبرة :

سبق و أن شرحنا في المبحث السابق أن المشرع فرض على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله و رأيه و الأوجه التي استند إليها بإيجاز و دقة و الغاية من ذلك تكمن في تمكين الخصوم أولا و ثم المحكمة من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير و الأسانيد التي أستند إليها.

تبعا لذلك يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم و أقوالهم على أعمال الخبير و النتيجة التي انتهى إليها و يجب أن تمكنهم المحكمة من ذلك و أن تفسح لهم مجاله مهما أتيح لهم من فرص لإبداء أقوالهم أمام الخبير لأن من حقهم أن يعرضوا وجهة نظرهم في رأي الخبير على المحكمة مباشرة فإن لم تمكنهم من ذلك كان حكم المحكمة مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

و يجوز للخصوم أن يطلبوا استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة في نتيجة تقريره كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر استدعائه لمناقشته طبقا لنص المادة 1/54 إ.م بقولها "إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة و له على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات و المعلومات الضرورية " .

و إذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي باستدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين و يبدي الخبير رأيه شفويا مؤيدا بأسبابه و توجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدة في الدعوى .

إلا أنه من الناحية العملية في المحاكم التي قمنا بزيارتها خلال فترة تربصنا فإن القضاة نادرا ما يستدعون الخبراء لمناقشتهم في التقرير الذي أنجزوه .

أما في المادة الجزائية تنص **المادة 155** من قانون الإجراءات الجزائية أن الخبراء يعرضون في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها و ذلك بعد أن يحلفوا اليمين على يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم و معيناتهم بذمة و شرف و يسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم و مرفقاته .

و يتم طرح الأسئلة من المحكمة تلقائيا أو بطلب من الخصوم أو النيابة العامة .

و تجدر الملاحظة أن إجراء حلف اليمين قبل عرض نتائج أبحاثهم و مناقشتها المنصوص عليها في المواد الجزائية لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية و إعطاء هذه الضمانة أكثر للقضايا الجزائية راجع إلى طبيعة هذه الأخيرة و أهميتها و مدى تعلقها بحريات الأفراد.

و السائد عليه فقها و قضاءا في مصر هو عدم إلزام الخبير قبل إدلائه بأقواله أمام المحكمة بحلف اليمين إذ مازالت له صفة الخبير و من ثم تكفي اليمين التي حلفها قبل أدائه مهمته[1]

أما في فرنسا و على غرار المشرع فقد نصت المادة 168 من قانونها الإجرائي صراحة أن الخبير إذا استدعى في مرحلة المحاكمة للمناقشة و الإيضاح يؤدي مبينا على أن يشرح ما قام

---

[1] الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 1078 .

به من أبحاث و ما توصل إليه من نتائج بالذمة و الصدق و هذه اليمين تختلف عن يمين الشهادة كما أنها متميزة بعض الشيء عن يمين الخبرة فهي يمين خاصة تعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب البطلات على مخالفتها و هذا ما انتهجته محكمة النقض .

إن استدعاء الخبير لمناقشته قد يكون لتوضيح ما غمض من تقريره و في هذه الحالة يقتصر دور الخبير على توضيح هذا الغموض و إزالة ما في تقريره من لبس كما قد يستدعى الخبير ليتدارك ما شاب تقريره من نقض ينبغي تكملته ,و قد صدر في هذا الصدد قرار بتاريخ 1983/01/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.791 " يسوغ للدفاع أن يكلف كاتب الضبط باستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور إلى جلسة المحاكمة إن رأى أن سماعه هو في صالحه.

فإذا أغفل عن استعمال هذا الحق الذي خولته الياه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز له من بعد ذلك أن يبين طعنه بالنقض على عدم قيام النيابة العامة باستدعاء الخبير للجلسة "[1]

و قرار آخر صادر بتاريخ 1973/01/02 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7.773 " و إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لاستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر و إلا ترتب على ذلك النقض " [2]

و تجدر الملاحظة أنه سواء تعلق الأمر بالخبرة في المواد المدنية أو الجزائية حتى يتسنى للقاضي المناقشة الجيدة للخبرة أن يتمعن جيدا في قراءة تقرير الخبرة و لا يكتفي بقراءة الخلاصة الواردة في الصفحة الأخيرة كما يفعل يا للأسف بعض زملائنا فينتج عن ذلك المصادقة العشوائية لتقارير الخبرة في بعض القضايا، و التعيين المفرط لخبراء آخرين في قضايا أخرى مما يحمل على ضياع حقوق الأفراد و ضياع الوقت و طول إجراءات التقاضي و المصاريف الباهظة .

بعد مناقشة القاضي و الأطراف لتقرير الخبرة تقدر المحكمة رأي الخبير و تنظر في مدى حجيته في الإثبات و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الآتي :

---

(1) الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ص 1078 .
(2) الأستاذ جيلالي بغداد الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول 1996 ص 409

المطلب الثاني : تقدير رأي الخبير و مدى حجية تقريره في الإثبات :

بعد مناقشة القاضي لتقرير الخبرة التي أمر بإجرائها يتخذ كافة الإجراءات اللازمة كما هو وارد بعبارة عامة في المادة 54 ق.إ.م فيفهم منه أي إجراء يصل القاضي بموجبه إلى اقتناعه بدليل الإثبات فقد يعين خبير آخر لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة دون تقديم تقرير و يثبت رأيه في المحضر و حتى و إن لم يرد هذا الإجراء صراحة في نص قانوني كما هو وارد في المادة 155 من قانون الإثبات المصري فلا شيء يمنع من إدراجه في عبارة " الإجراءات" الواردة في المادة 54 ق.إ.م و يكون عادة تعيين مثل هذا الخبير في حالة ما إذا تعذر عليها الترجيح بين خبرتين .

و لقد تأكدنا من مدى العمل بهذا الإجراء على مستوى مجلس قضاء سعيدة فوجدنا أنه لا يعمل به.

كما يجوز لها أن تعيد المهمة إلى الخبير المعين من قبلها ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه و لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر .

كل هذه السلطات المقررة للمحكمة في تقدير تقرير الخبير و في مناقشة و إعادة المهمة إليه أو الاستعانة برأي خبراء آخرون سلطات جوازية للمحكمة متروكة لمحض تقديرها دون معقب عليها و باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأي الخبير و لو كان في مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة في ذلك برأي خبير آخر مادامت هي لم تر لزوما لاتخاذ هذا الإجراء .

إن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه .

و تجدر الإشارة أنه لا يصح تفنيد رأي الخبير الفني بأقوال الشهود في مسألة فنية فإذا كانت المحكمة قد طرحت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص و استندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع كما لا يصح للمحكمة أيضا أن تستند في طرح أقوال الخبير على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعي في مؤلف له على مجرد رأي عبر عنه بلفظ " ربما " الذي يفيد الاحتمال .

و الأمثلة العملية في هذا المجال كثيرة كأن يرد في تقرير الخبرة الطبية في التقرير الخاص بإثبات أبوة طفل مثلا العبارة التالية il peut être le père de l’enfant كما طرحت لدى قاضي التحقيق لدى محكمة سعيدة قضية تتلخص وقائعها في أن مواطنة كانت مصابة بمرض

فتحصلت على وصفة طبية لأدوية من بينها حقن اقتنتها من عند صيدلي فقام هذا الأخير بحقنها فانتفخت منطقة في حوضها و ثبتت لها و رتبت لها آلام شديدة و لما اشتكت به عين لها خير طبي شرعي جاء في حبرته أن هذا الانتفاخ يمكن أن يكون قد تسببت فيه الحقنة و لم يجزم على ذلك .

و إذا تعددت التقارير للمحكمة فلها أن تفاضل بينها و تأخذ منها ما تراه و تطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل و لا معقب عليها فيه.

و الملاحظ من الناحية الواقعية أن القاضي غالبا ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره و يبني حكمه على أساسه و هذا التصرف منطقي من القاضي فالفرض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به و ليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه و بالاظافة إلى ذلك فهو الذي انتدب الخبير ووثق فيه و راقب آرائه لمهمته فإنه يجب التمييز بين أمرين : الأمر الأول القيمة العلمية القاطعة للدليل و الأمر الثاني في الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول و ذلك لأن قيمة الدليل في هذه الحالة تقوم على أسس علمية دقيقة و لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي فهذا من طبيعة عمله .

و على ضوء ما تقدم يمكننا أن نفسر مبدأ أن القاضي خبير الخبراء أو هو الخبير الأعلى في الدعوى فهذا المبدأ ليس معناه أن يتنازع القاضي في قيمة ما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية قد استغرقت بالنسبة له و تأكدت من الناحية العلمية و لكن هذا المبدأ ينطبق على الملابسات و الظروف التي أحاطت بهذا الدليل و على ذلك فالقاضي هو الخبير الأعلى بالنسبة لهذه الظروف أو الملابسات فهو الأقدر على فهمها و على تقديرها حملها على المحمل السليم و الصحيح في الدعوى بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية و ذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها.

كذلك فإن القاضي عندما يوازن بين تقريرين مختلفين فانه لا يوازن بينهما من الناحية العلمية و إنما من الناحية الواقعية أي أنه يرجح أحدهما على الأخر عندما يراه مؤيدا بوقائع الدعوى .

و خلاصة القول أن الخبرة كوسيلة إثبات هي في نفس المرتبة مع وسائل الإثبات و هي ليست حكما و إنما عبارة عن إبداء رأي في مسألة فنية أو علمية و ليست من اختصاص

القاضي و ليست دليلا قائما بذاته تخضع لتقدير القاضي المطلق فللقاضي الحرية في قبول الخبرة أو رفضها و له أن يأخذ منها ما يطمئن إليه مع ضرورة تعليل حكمه تعليلا معقولا .

و قد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا في هذا الصدد قرار صادر يوم 1981/01/22 من القسم الثاني للغرفة الجناية الثانية في الطعن رقم 22.641 " إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع " [1]

و قرار صادر يوم 21 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن " متى اقتنع أعضاء محكمة الجنايات بأن تعدي المتهم على المجني عليه قد ألحق بهذا الأخير عاهة مستديمة و طبقوا على الواقعة أحكام المادة 3/264 من قانون العقوبات فلا يحق للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على أن الضحية لم تفقد نهائيا إحدى عينيها " [2]

و قرار آخر بتاريخ 1981/12/24 القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24.880 " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص و متروك لتقديرهم و قناعتهم ".

و تجدر الإشارة أن استبعاد تقرير الخبرة يعتبر التقرير الذي يحرره الخبير و كذلك محاضر أعماله أوراق رسمية يحررها شخص مكلف بخدمة عامة فلا يجوز إنكار ما أثبتته باعتبار أنه قام به بنفسه أو عاينه أو سمعه في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير

و منها تاريخ التقرير و ما أثبتته من انتقال إلى محل النزاع و اطلاعه على مستندات معينة و حضور الخصوم أو غيابهم و إدلاء الخصوم بأقوال معينة و تقديم مستندات معينة .

المطلب الثالث : تجسيد الخبرة في الحكم و ضرورة التسبيبة :

إن القاضي سواء القاضي المختص في الأمور المدنية أو القاضي المختص للفصل في المسائل الجزائية بعد منا قشتهم لتقرير الخبرة لهم السلطة التقديرية الواسعة في قبوله أو رفضه فيتجسد ذلك في الحكم إما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ بها و تقرير إجراء خبرة مضادة إن لم تقنعه من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أطراف الدعوى أو القضية .

إلا أنه في جميع هذه الحالات على القاضي أن يسبب حكمه تسببا كافيا و هو شرط جوهري يجب استيفائه و إلا تعرض الحكم للنقض، فرأي الخبير لا يقيد المحكمة و إذا حكمت خلافا لرأيه الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجب إهمال هذا الرأي كله أو بعضه و لكن

---

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول 1996 ص 411 .
[2] الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول 1996 ص 411 .

إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الفنية البحتة فيتعين على القاضي إذا لم يقتنع برأي خبير أن يستنير برأي خبير غيره.

و هناك عدة قرارات للمحكمة العليا صادرة في هذا الموضوع سواء في القضايا المدنية أو الجزائية نذكر منها :

- في القضاء المدني :

* قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية ملف رقم 31.845 الصادر في 20 جوان 1984 "إن المجلس القضائي يكون ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير خبرة اعتمدته محكمة الدرجة الأولى" .

* قضية رقم 159373 بين (ب م) و(ب ق) قرار في 1998/11/8 عدد 2 ص 57,56,55
" إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى و تعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل
و الإنصاف و لما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقض"

* قرار رقم 1988/10/02 ملف رقم 50558 " من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة أن يفوضوا سلطاتهم للخبير و من المقرر أيضا أن عمل الخبير يقتصر على جمع المعلومات الفنية ليعضها أمام القضاة ليأخذوا لها أو يردوها بأسباب سائغة بما لهم من سلطة تقدير و من تم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون و انعداما في التسبيب .
و لما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف فوضوا سلطاتهم للخبير عندما اعتبروا تقرير الخبير في تقدير التعويض للإخلاء دون أن يناقشوا الخبرة خرقوا القانون و لم يسببوا قرارهم و فوضوا سلطتهم للخبير و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "

* م ع غرفة مدنية 40.091 01جويلية "1987 و يتعرض للبطلان ذلك القرار الذي بعد اعتبار تقرير الخبرة مشوبا بالغموض امتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب "
و كذا القرار الذي بموجبه يكون المجلس القضائي بعد ترجيحه نتائج معاينة محكمة الدرجة الأولى للأماكن على تقرير الخبرة قد امتنع عن تعليل قضائية (م.ع الغرفة المدنية 40.666- 1جويلية1987)

-في القضاء الجزائي :

* قرار صادر يوم 15 ماي 1984 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.616 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1990 " ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحته خلافا لرأي أهل الخبرة دون أن يبينوا في قضائهم أسباب ذلك" .

* قرار صادر يوم 1985/01/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41.022

" لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة شريطة أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا و أن لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض وإلا يترتب على ذلك النقض كالقرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناءا على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائية و على خبرة مضادة تفيد أن مسؤولية المتهم ناقصة فحسب"

* قرار صادر يوم 15 ماي 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28.616 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1990 صفحة 272 " يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أية صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير و إلا تعرض قضاؤهم للنقض " .

* قرار صادر بتاريخ 1988/02/23 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 47.487 المجلة القضائية للمحكمة العليا –العدد 1 لسنة 1992 صفحة 193 .

خاتمة

لقد تقدمت العلوم المختلفة بصفة عامة و أصبحت كثير من المسائل المتعلقة بالإثبات منظما بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية ،كما ازدادت طوائف الأخصائيين في النواحي المختلفة و بالتالي تشعبت الأبحاث العلمية و التجريبية و تعددت النظريات و القواعد في كل من الميادين

الخاصة و قد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي أو المحقق يواجه عقبات بشأن إثبات كثير من المسائل ،إذا ما تطلب هذا الإثبات معرفة فنية أو علمية خاصة .

و من هنا كان التعاون بين القاضي و الخبير أمرا ضروريا و هاما، بل و لا غنى عنه في الدعوى.

وعلى هذا الأساس يجب مسايرة الخبرة القضائية كإجراء تحقيق و كوسيلة إثبات لهذه التطورات ليتمكن القضاء من الاستجابة لما ينتظره المجتمع المتعطش لتحقيق العدالة و تحقيقا لذلك على المشرع أن يعيد النظر في بعض القواعد الإجرائية التي تحكم الخبرة القضائية و التي يصعب تطبيقها عمليا لعدم تبيان كيفية و إجراءات تطبيقها .

و على الخبراء القضائيين أن يجددوا معارفهم التقنية لمسايرة التقدم التكنولوجي و أن يكونوا على دراية بالقواعد القانونية التي تنظم ميدان تخصصهم و كذلك القواعد الإجرائية للخبرة القضائية من أجل حسن سير العدالة و بالمقابل على القاضي أن يقتحم مختلف التخصصات لاستيعاب مختلف المفاهيم و المصطلحات التقنية التي قد تستعمل في تقارير الخبرة للفهم السليم لمعانيها و لتفادي التأويل و الغموض .

و حتى يكون العمل القضائي إيجابيا في مثل هذه الأمور، فإنه يتعين التنسيق بين فئات الخبراء و جهاز العدالة و الأمر هنا يتعلق بلقاءات دورية بين المعنيين مباشرة (الخبراء و قضاة الموضوع) و بحضور باقي المسئولين من رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية فضلا عن رؤساء المجالس و النواب العامين و ذلك لطرح المشاكل و مناقشتها و محاولة إيجاد حلول لها.

قائمة المراجع

I القـ ـ وانيـ ـ ن :

1- قانون الإجراءات المدنية .

2- قانون الإجراءات الجزائية .

3- القانون المدني .

4- قانون العقوبات .

5- القانون التجاري .
6- قانون الأسرة .
7- القانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور .
8- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم .

II أهم المراجع المعتمدة باللغة العربية :

1/ القاضي بطاهر تواتي الخبرة القضائية في الأحوال المدنية و التجارية و الإدارية في التشريع الجزائري و المقارن – الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2003 .
2/ المحامي محمود توفيق اسكندر الخبرة القضائية دار هومة طبعة 2002 .
3/ الأستاذ سائح سنقوقة قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا دار الهدى طبعة 2001 .
4/ الأستاذ جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول طبعة 1996.
5/ أحمد لعور و نبيل صقر قانون الإجراءات المدنية مدعما بالاجتهاد القضائي دار الهلال للخدمات الإعلامية طبعة 2004 .
6/ الدكتور يحي بن لعلى الخبرة في الطب الشرعي .
7/ الدكتور فائق عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية .
8/ الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري الطبعة الرابعة لسنة 1986 .

III أهـــم المـــراجـــع المعتمدة باللغة الفرنسية :

1/ Khadir Mohammed et Dr Hannouz Mourad la médecine de contrôle et d'escpertise-office des publications universitaires 2003 .
2/ François wallon l'étrique de l'escpert judiciaire en matière de contrefaçon
Roumain escpert-internet .
3/ Livre blanc de l'expertise judiciaire F.Nde companie d'escperts judiciaires
- internet -

4/ Internet : Bibliothèque du parlement fédéral l'escpertise judiciaire en Matière civile dossier n° 97-17-05-2005 .